

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الحق في الوصول إلى المعلومات في ظل رقمنة العمل الإداري في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: إدارة الإلكترونية

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. رقراقي محمد زكرياء

من إعداد الطالبتين:

صحراوي إيمان صارة

مبروك أسماء أمال

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

مشرفاً ومقرراً

عضواً

جامعة سعيدة

جامعة سعيدة

جامعة سعيدة

الدكتور هيشور أحمد

الدكتور رقراقي محمد زكرياء

الدكتورة سويلم فضيلة

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الحق في الوصول إلى المعلومات في ظل رقمنة العمل الإداري في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: إدارة الإلكترونية

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. رقراقي محمد زكرياء

من إعداد الطالبتين:

صحراوي إيمان صارة

مبروك أسماء أمال

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

مشرفاً ومقرراً

عضواً

جامعة سعيدة

جامعة سعيدة

جامعة سعيدة

الدكتور هيشور أحمد

الدكتور رقراقي محمد زكرياء

الدكتورة سويلم فضيلة

السنة الجامعية: 2025-2026

إهداء

أقدم هذا العمل المتواضع إلى والديّ العزيزين، اللذين كانا سندي ودعمي طوال مسيرتي الدراسية، وإلى

كل أفراد عائلتي الذين أحاطوني بالمحبة والتشجيع.

كما أهديه إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا لي طريق العلم والمعرفة، وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد

في إنجاز هذه المذكرة.

وإلى أصدقائي وزملائي الذين رافقوني خلال هذه الرحلة الجامعية، وإلى كل من يحمل في قلبه تقديراً للعلم

والاجتهاد.

أهدي ثمرة جهدي هذه، راجيةً أن تكون خطوة نحو مستقبل أفضل، وأن يوفقني الله لما فيه الخير

والنجاح.

أسماء

إهداء

إلى من كان لهما الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في بلوغي هذه المرحلة من حياتي، إلى والديّ الكريمين اللذين أحاطاني بالرعاية والدعم، وغرسا في نفسي قيم الاجتهاد والمثابرة.

إلى أسرتي العزيزة، التي كانت مصدر قوة وسندًا لي طوال سنوات الدراسة.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين أناروا طريقي بالعلم والمعرفة، وكان لهم الأثر البالغ في تكويني العلمي.

وإلى كل من قدم لي يد العون وشجعني على مواصلة المسير، أهدي هذا العمل المتواضع، راجيةً أن يكون ثمرةً طيبةً لما بذل من جهد وعطاء.

بكل التقدير والشكر

إيمان

شكر وتقدير

يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، تباركت يارب وتعاليت،
"سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم".

ونصلي ونسلم على خير نبيّ أرسل للعالمين سيدنا محمد عليه أسمى الصلاة وأفضل التسليم
وعلى آله وصحبه الطاهرين.

أقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للدكتور السيد "رقراقي محمد زكرياء" لقبوله هذا العمل الذي قمت
به، كما لا أنسى جميع أساتذة قسم الحقوق تخصص: إدارة إلكترونية

في الأخير اتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني بمعلومة، نصيحة، توجيه، أو بكلمة طيبة في أي مكان

قائمة المختصرات

ص: صفحة

م: مادة

ج.ر: جريدة رسمية

ق: قانون

ع: عدد

مقدمة

تُعدّ مسألة الحق في الوصول إلى المعلومات من أهم الحقوق الأساسية التي كرّستها التشريعات الحديثة باعتبارها دعامة أساسية لتعزيز الشفافية، وترسيخ مبادئ الديمقراطية، وتكريس الرقابة على أعمال الإدارة العامة. وقد ازدادت أهمية هذا الحق في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي شهدتها مختلف الإدارات العمومية، حيث اتجهت الجزائر، على غرار العديد من الدول، نحو تبني مشروع رقمنة العمل الإداري بهدف تحسين جودة الخدمات العمومية، وتسهيل الاتصال بين الإدارة والمواطن، وتحقيق السرعة والفعالية في معالجة المعلومات وتداولها.

ومن هذا المنطلق برزت إشكالية مدى مساهمة الرقمنة الإدارية في تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات وضمان ممارسته بصورة فعالة، خاصة في ظل التحديات القانونية والتقنية والتنظيمية التي تواجه الإدارة الجزائرية. وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يجمع بين بعدين أساسيين؛ أولهما قانوني يرتبط بحماية الحقوق والحريات العامة، وثانيهما إداري وتقني يتعلق بتحديث الإدارة العمومية وتطوير آليات عملها.

كما تتجلى أهميته العلمية في إثراء الدراسات المرتبطة بالإدارة الإلكترونية والحوكمة الرقمية، بينما تظهر أهميته العملية في محاولة إبراز مدى فعالية الرقمنة في تسهيل وصول الأفراد إلى المعلومات الإدارية، وتعزيز الشفافية والثقة بين المواطن والإدارة، إضافة إلى المساهمة في تقييم واقع التحول الرقمي في الجزائر. أما فيما يتعلق بمبررات اختيار الموضوع، فتتمثل في مجموعة من الدوافع الموضوعية والشخصية. فمن الناحية الموضوعية، يكتسي الموضوع أهمية بالغة بالنظر إلى التطور المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وسعي الدولة الجزائرية إلى تعميم الإدارة الإلكترونية وتكريس مبادئ الحكومة الرقمية، فضلاً عن حداثة الدراسات القانونية والإدارية المتعلقة بالحق في الوصول إلى المعلومات في البيئة الرقمية.

أما من الناحية الشخصية، فيرجع اختيار الموضوع إلى الرغبة في التعمق في دراسة العلاقة بين الرقمنة الإدارية وحماية الحقوق الأساسية، والاهتمام بواقع الإدارة الجزائرية والتحديات التي تواجهها في مجال التحول الرقمي. وانطلاقاً مما سبق، تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيسي الآتي: إلى أي

مدى ساهمت رقمنة العمل الإداري في الجزائر في تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات وضمان ممارسته بفعالية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أهمها: ما المقصود بالحق في الوصول إلى المعلومات؟ وما هي الأسس القانونية التي تنظمه في التشريع الجزائري؟ وما المقصود برقمنة العمل الإداري وأهم مظاهرها في الجزائر؟ وهل أسهمت الرقمنة فعلاً في تعزيز الشفافية وتسهيل الحصول على المعلومات؟ وما أبرز التحديات والصعوبات التي تعيق تجسيد هذا الحق في البيئة الرقمية؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات، تنطلق الدراسة من مجموعة من الفرضيات، أهمها أن رقمنة العمل الإداري تسهم بشكل إيجابي في تسهيل الوصول إلى المعلومات وتعزيز الشفافية الإدارية، غير أن فعالية هذا الدور تبقى مرتبطة بمدى توفر بنية رقمية متطورة وإطار قانوني وتنظيمي فعال. كما تفترض الدراسة أن هناك مجموعة من العراقيل التقنية والبشرية والقانونية التي تحد من فعالية تكريس هذا الحق في الجزائر.

وفيما يخص حدود الدراسة، فإنها تتحدد مكانياً بالجزائر باعتبارها الإطار الجغرافي للبحث، وزمانياً بالفترة التي شهدت تطور مشاريع الرقمنة والإدارة الإلكترونية، خاصة خلال السنوات الأخيرة التي عرفت تسارعاً ملحوظاً في التحول الرقمي. أما من الناحية الموضوعية، فتركز الدراسة على بيان العلاقة بين الحق في الوصول إلى المعلومات ورقمنة العمل الإداري، مع إبراز الإطار القانوني والتطبيقي لهذا الحق في الجزائر. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لدراسة هذا الموضوع، وذلك من خلال وصف الإطار القانوني والتنظيمي للحق في الوصول إلى المعلومات وتحليل واقع الرقمنة الإدارية في الجزائر. كما تم الاستعانة بالمنهج القانوني لتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، إضافة إلى المنهج المقارن في بعض الجوانب من أجل الاستفادة من التجارب المقارنة في مجال الإدارة الرقمية والشفافية.

ولم تخلُ الدراسة من بعض الصعوبات، من أبرزها حداثة الموضوع وقلة الدراسات المتخصصة التي تجمع بين الحق في الوصول إلى المعلومات ورقمنة الإدارة في الجزائر، إضافة إلى صعوبة الحصول على بعض المعطيات التطبيقية والإحصائيات الحديثة المتعلقة بمستوى التحول الرقمي داخل الإدارات العمومية، فضلاً عن التغير المستمر في النصوص والسياسات المرتبطة بالرقمنة.

واقترضت طبيعة الموضوع تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين؛ يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للحق في الوصول إلى المعلومات ورقمنة العمل الإداري، بينما يخصص الفصل الثاني لدراسة واقع تطبيق هذا الحق في ظل الإدارة الإلكترونية في الجزائر، مع إبراز أهم التحديات والآفاق المستقبلية لتعزيز الشفافية الرقمية وتحسين أداء الإدارة العمومية.

الفصل الأول

ماهية الحق في الحصول على المعلومة

عرفت المنظومة القانونية في الجزائر خلال السنوات الفارطة تعديلات جذرية وجوهرية في مجال حقوق الإنسان متأثرة بالتغيرات المحلية والدولية في سياق ما نادت به الإعلانات والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وقواعد ديمقراطية ودولة الحق والقانون.

ففي التعديل الدستوري لسنة 2020 نص الدستور على الحق في الحصول على المعلومة كأحد أهم حقوق الإنسان مواكبا في ذلك التطور الذي شهده العالم في مجال المعلومات، حيث أصبح الحق في الحصول على المعلومة الشخصية من الحقوق الأساسية التي تتيح للفرد فرصة الاطلاع على كل ما يعنيه من البيانات والمعلومات المخزنة لدى مختلف الإدارات والهيئات الحكومية.

يكتسي البحث في موضوع الحق في الحصول على المعلومة أهمية بالغة كونه من الحقوق متعددة الأبعاد، حيث أنه يفرض على الإدارة التقيد بالتزاماتها اتجاه المواطن باحترام القانون والحريات الفردية، كما يساهم في إرساء مبادئ الديمقراطية والمساواة بين المواطنين.

من خلال الأهمية التي يكتسبها هذا الحق نجد من جهة أخرى إشكالا جوهريا يطرح نفسه يتعلق بحق الفرد في حرمة الحياة الخاصة حيث أن أغلبية المعلومات التي تتابعها الدولة قد تحمل طياتها معلومات وبيانات شخصية خاصة.

وقد ارتأينا تقسيم الفصل الأول تقسيما ثنائيا إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للحق في الوصول إلى المعلومة، أما المبحث الثاني فندرس من خلاله أصناف ومصادر الحق في الحصول على المعلومة.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للحق في الوصول إلى المعلومات

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة من أهم الحقوق والحجر الأساسي لتعزيز تمتع الفرد بالحقوق والحريات العامة، وأحد أهم آليات دعم الحقوق الأخرى على اختلافها كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، غير أن تكريسها على أرض الواقع من طرف الدولة يتطلب إرادة سياسية ورغبة حتمية في التغير نحو الأفضل، فالحق في الوصول إلى المعلومة هو حق إنساني أساسي يكفل للأفراد الحصول على الوثائق والمعلومات التي تملكها أو تديرها المؤسسات العامة، مما يعزز الشفافية والمساءلة و الديمقراطية التشاركية و يتيح هذا الحق الاطلاع على المعلومات ونشرها مع بعض الاستثناءات القانونية المتعلقة بالسرية والأمن أو خصوصية الأفراد¹.

لذا كان من الضروري أن يتم التطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهومه حتى تتمكن من استيعابه بشكل واضح وسليم وتمييزه عن حق آخر المتمثل في حق الخصوصية على النحو التالي :

المطلب الأول : ماهية الحق في الوصول إلى المعلومات

لتحديد مفهوم الحق في الوصول إلى المعلومات يجب تحديد تعريف منفرد له عن غيره من الحقوق، ثم التطرق لأهميته بالنسبة للمواطن، والدولة، والمؤسسات وذلك ضمن الفروع التالية:

¹ الدستور الجزائري تعديل 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد82، 15 جادى الأولى عام 1442، 30 ديسمبر سنة 2020.

الفرع الأول: تعريف الحق في الوصول إلى المعلومة

من اجل الوصول إلى تعريف شامل للحق في الحصول في المعلومة يجب التطرق إلى تقسيمه بشكل مفصل ودقيق من المعارف، والتي هي تعريف الحق والمعلومة والحق في الحصول على المعلومة وعلاقتها بالمواطن والدولة والمؤسسات والمجتمع وذلك ضمن الفروع التالية :

أولاً: تعريف الحق

هو في القانون سلطة أو استئثار يقرها القانون ويحميها لشخص معين تمكنه من القيام بأعمال معينة لاستغلال قيمة مالية أو أدبية ويقابلها التزام على الغير باحترامها، تتنوع الحقوق بين سياسية ومدنية عينية "أصلية تبعية" وشخصية وتعد حماية المصلحة المشروعة وجوهرها ويُعرّف الحق على أنه اختصاص يُحوّل لصاحبه القدرة على التصرف بموجبه سلطة له أو تكليفاً عليه.¹

ثانياً: تعريف المعلومات

المعلومات هي مصطلح مشتق من الفعل علم وتدل على الإطاحة ببواطن الأمور والوعي والإدراك، وبيانات خضعت للمعالجة لتصبح مفيدة، وبذلك فإن البيانات تتم معالجتها وتنظيمها تحليلها لاتخاذ قرارات وتقليل عدم اليقين، وتكون مرئية رقمية أو مطبوعة وتعد مورداً أساسياً في البحث العلمي وإدارة المعرفة.

¹ عبد الحميد سعيد، نجة بن ديدة، حق تداول المعلومات والقيود الواردة عليه في النظام القانوني الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، مجلة 13، العدد 1 مارس 2021، ص 767-788

تتنوع لمعلومات بناء على هدفها مصدرها ومحتواها لتشمل أنواعا رئيسية هي المعلومات التطويرية (لتحسين المعارف) الفكرية (النظريات) والبحثية (نتائج التجارب) كما تصنف إلى رسمية (موثقة) وغير رسمية (شخصية أو إشاعات) وتتخذ بأشكال نصية رقمية صوتيه أو مرئية.

وعرفت المادة الثانية من القانون الحصول على المعلومات الأردني رقم 47/2007 بأنها (بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصائيات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزونة الكترونيا أو بأية طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته).¹

وتنقسم المعلومات إلى نوعين :

أ. **المعلومات العامة :** هي المعلومات الواجبة النشر فيما يتعلق بالمشاريع المنجزة، المشاريع التي في طور التنفيذ، والمشاريع المقررة القيام بها، كما تقوم الهيئات العامة بالإعلان عن مناقستها ومزايدتها وفق القوانين.

ب. **المعلومات الشخصية :** هي كل المعطيات المتعلقة بالحياة الخاصة للإنسان، والتي يتم استعمالها من طرف الدارة لغرض معين، وتشمل الأغراض الصحية والأمنية والتنظيمية وغيرها. وجدر الذكر أن المعلومات الشخصية تعد حقا يستوجب حماية قانونيا، في ضل القانون 18/07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي، الذي تضمن أحكاما جزائية بالنسبة للجرائم المتعلقة أساسا بالمعطيات الشخصية التي عمد المشرع الجزائري إلى تنظيمها. لذا أكد هذا

¹ محمد حسين أبو عرقوب، جاهزية المؤسسات الإعلامية الفلسطينية لاستخدام قانون حق الحصول على المعلومات، مجلة أبحاث وسياسات الإعلام، مركز تطوير الإعلام، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، شباط 2016، ص 13.

القانون على احترام حقوق وحرية الأشخاص المعنيين، وضمان جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها بطريقة نزيهة ومشروعة¹.

ثالثاً: تعريف الحق في الوصول إلى المعلومة

تشكل المعلومة حجر الزاوية في حياة الأفراد والمجتمعات، فهي عنصر حيوي لا غنى عنه في أي نشاط يمارس، وهي المادة الخام للبحوث العلمية، والمحلّ الرئيسي لاتخاذ القرارات الصحيحة. ومن يملك المعلومة الصحيحة في الوقت المناسب يملك عناصر القوة والسيطرة على عالم المتغير ويستند إلى العلم في كل شيء، ولا يسمح بالارتجال والعشوائية².

تختلف التعريفات من الجانب اللغوي إلى الجانب الاصطلاحي وإلى الجانب القانوني والفقهية، حيث أن كل يعرفها حسب ما يراه مناسباً ومن وجهة نظره.

يطلق على الحق في الوصول إلى المعلومة لغة مصطلح الشفافية، ومعناها: شَفَّ، يَشْفُ، شَفَافٌ، أي رَقَّ حتى يُرى ما تحته؛ أي أنه يُقصد به عدم العتمة والنظر إلى الشيء بوضوح دون تأويل ودون تضليل لمحتواه. والحق لغة يعني الثبوت والوجوب، والأمر الثابت، وهو الحق ضد الباطل كما في قوله تعالى: "ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون"³. كما يعني الحق اليقين، كما جاء في قوله

¹ يوسف لبيب، "الحق في الحصول على المعلومة بين الإطار المرجعي والتفاصيل القانونية"، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.marocdroit.com/>

² قباني نسبية، تعارض الحق في الحصول على العلوم مع واجب حماية السر المهني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل ر شهادة ماستر تخصص تنظيم وقانون إداري جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 / 2016، ص 7

³ سورة البقرة آية - 42.

تعالى: “فأورد السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون”¹. كما تُستعمل كلمة الحق بمعنى العدل والمساواة أو بمعنى الواجب في كثير من المعاملات.

والمعلومة (information): مشتقة من كلمة علم، وتدل على الإحاطة بالأمور والوعي والإدراك، والمعلومات تشمل كافة المواد التي تحتفظ بها الجهة العامة بغض النظر عن البيئة التي تُخزن بها تلك المعلومات، سواء أكانت على هيئة وثيقة أو ملف كمبيوتر أو شريط صوتي أو مرئي، وبصرف النظر عن مصدرها (سواء تم إنتاجها من قبل الجهة العامة نفسها أو من قبل جهة أخرى أو شخص آخر) أو تاريخ إنتاج تلك المعلومة.

يُعرف الدكتور سعيد على الرشيد الحق في الحصول على المعلومة (الشفافية) على أنه: “الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط وعرضها على الجهات المعنية”². عند النظر إلى هذا التعريف نجده ناقصاً - حسب رأينا - حيث إن المعلومة يجب أن تصل للجميع وليس فقط للجهات المعنية، لأن كل شخص لديه الحق في الوصول إلى المعلومة، وقد يكون محققاً أو غير محقق. علماً أن بعض المعلومات التي يرى آخرون أنها لا تخص جهة معينة أو أشخاصاً معينين، قد يكون العكس تماماً، فهم بحاجة إليها وقد يستفيدون منها بشكل ما. وتُعرف أيضاً على أنها: “الإتاحة والتصريح الواضح للبيانات والآليات والواردات والصادرات والتصرفات الحكومية والإدارية من خلال وسائل الإعلام ووسائل الرقابة الأخرى، مما يتيح للمجتمع المدني والإعلام والقضاء والمواطنين معرفة كافة مجريات الأعمال الإدارية والحكومية”².

¹ سورة الذاريات الآية - 23

² قباني نسبية، المرجع السابق، ص 7-8

أي أن حق الوصول إلى المعلومة يكون في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وبكل الطرق المتاحة، وذلك من أجل جعل المواطن على علم بكل ما يحدث ويجري بالبلاد، لأنه من حقوقه، كما أنه بفضل المعلومة يعرف حقوقه وواجباته بشكل جيد.

المعلومات عرّفها مشروع قانون حق الحصول على المعلومات الفلسطيني بقوله: “هي المعطيات والبيانات الموجودة أو المحفوظة بأية وسيلة، سواء كانت سجلاً أو وثائق مكتوبة أو محفوظة إلكترونياً”. الرسومات البيانية أو أية بيانات تُقرأ على أجهزة خاصة، أو أية أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لهذا القانون.¹

كما يُعرّف على أن حق المواطن في الوصول إلى المعلومة ينصرف إلى حقه في السؤال عن أي معلومة وتلقي الإجابة عنها بصورة أو بأخرى، سواء بشكل مكتوب أو مطبوع، أو في أي قالب آخر، سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء، شريطة الالتزام بمحدود القانون.

ويُعرّف أيضاً على أنه حق المواطن في أن توفر له الدولة شتى السبل الملائمة لتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار، ليختار من بينها وفقاً لإرادته الحرة، وعلى الدولة أن تحمي نفاذه الميسر إلى تلك المعلومات، بعيداً عن تدخلها أو تدخل الغير الذي من شأنه إعاقة أو الحد أو الانتقاص من تمتعه بهذه الحرية.²

¹ محمد حسين أبو عرقوب، جاهزية المؤسسات الإعلامية الفلسطينية لاستخدام قانون حق الحصول على المعلومات، مجلة أبحاث وسياسات الإعلام، مركز تطوير الإعلام، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، شباط 2016، ص 13.

² زغباط الطاهر، المرجع السابق، ص 08.

وعليه يمكن القول من خلال ما سبق ذكره في معنى حق الحصول على المعلومات بأنه حق الإنسان في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة والخاصة، وواجب هذه الجهات في توفيرها عند الطلب وقيود ذلك. وعلى نفس المنوال نجد أن الحق في الحصول على المعلومة قد تم تكريسها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، حيث تنص المادة 19 من العهد الدولي على ما يلي “لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها...¹

لتحقيق أفضل إحاطة بتعريف الحق في الحصول على المعلومة سنرى بعض التعاريف الفقهية، حيث عرف الباحث (توبي منديل): “نفهم حرية المعلومات/حق الحصول على المعلومات بشكل واسع على أنه حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات أو الهيئات العامة عند الطلب، ويعتبر هذا الأمر جانباً جوهرياً لهذا الحق، كما أن أحد العناصر الأخرى التي يتم تناولها في معظم قوانين حرية المعلومات، هي التزام الجهات العامة بنشر المعلومات الرئيسية حتى في حال عدم وجود أي طلب، فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بكيفية عملها وسياساتها والغرض المتاحة للمشاركة العامة في عملها وكيفية التقدم للحصول على المعلومات”²

في حين يرى الباحثان محمد خليل موسى ومحمد يوسف علوان في تعريف الحق في الحصول على المعلومة، “بأنه: حق الإنسان في الحصول على المعلومات يشمل حقه في التماس مختلف أشكال

¹ المادة 19. العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية. المؤرخ في 16-12-1966م. تاريخ بدء النفاذ 23-3-1976م.

²توبي منديل، حرية المعلومات - مسح قانوني مقارنة، منظمة اليونسكو، 2003، ص 02.

المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دون اعتبار للحدود وذلك من خلال كافة وسائل الإعلام أو أية وسيلة يمكن من خلالها نقل الآراء ونشرها وتداولها ولا يقتصر هذا الحق على الشخص الطبيعي وإنما يدخل في إطاره الشخص المعنوي...¹

سنرى بالموازاة مع التعاريف الفقهية التي تم ذكرها سابقاً كيف عرفت بعض التشريعات المقارنة الحق في الحصول على المعلومات، والمعلومات التي تدخل في نطاق الممارسة لهذا الحق وكذا بعض المفاهيم الأخرى، حيث يرى المشرع الأردني في قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات أنه يدخل ضمن المعلومات وفقاً للمادة 02 من هذا القانون ما يلي:

يكون للكلمات والعبارات لتالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك

المعلومات: أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة إلكترونياً أو بأي طريقة تقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته.²

نصت المادة 14 على: “مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بمايلي:

الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر، الوثائق المصنفة على أنها سرية أو محمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى، الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة، المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استثناءات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها³

¹ محمد خليل موسى محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج 1، دار الثقافة، عمان الاردن، 2007، ص 278.

² قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن رقم 47 لسنة 2007، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2007/06/07 عدد 4831 ص 41-42.

³ المادة 14 من نفس المرجع.

بعد التعرف على بعض التعريفات القانونية المقارنة للحق في الحصول على المعلومة، وكذا المفاهيم التي تكون طرفا في ممارسة هذا الحق، يأتي إلى التعرف على هذه المفاهيم في التشريع الجزائري

نجد مرسوم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن في المادة 08 على ان "يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام."

حيث يدخل ضمن دائرة المعلومات كل التنظيمات والتدابير التي تصدر من طرف الإدارة.

نصت المادة 09 من نفس المرسوم على انه "يتعين على الإدارة ان تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين وردت إحكام مخالفة في التنظيم التجاري به العمل"¹

في حين نجد المادة 14 من قانون البلدية 10-11 نصت على "يمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية."²

نجد المادة 96 من نفس القانون "إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذكير المواطنين باحترامها"³ وتدخ هذه المهمة ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يسهر على تطبيقها.

بالنسبة للدستور أصبح هذا الحق حقا دستوريا في العديد من دول العالم، وتوجيهه إلى القوانين تضمن حق المواطن والفرد في الحصول على المعلومات حيث تثبت العديد من الدول العالم التي تحولت إلى الديمقراطية دساتير جديدة تعترف بهذا الحق.

¹ المرسوم رقم 88 - 131 المؤرخ في 4 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 06 يوليو 1988

² القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، والمعلق بالبلدية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 03-07-2011

³ المادة 96 من نفس القانون

أما بالنسبة للجزائر، وبالرجوع إلى دستور الجزائر لسنة 2020، نجد قد خلا من الإشارة المباشرة لهذا الحق، واكتفى بالإشارة إليه بطريقة غير مباشرة من خلال تكريس الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير.¹

كما نجد أن المشرع استثنى طائفة من المعلومات التي لا يمكن أن يمارس هذا الحق وفقها، ونجد المادة 54 تنص على مايلي " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والالكترونية، مضمونة"².

فقد استثنى المشرع بصورة واضحة المعلومات التي تتعلق بخصوصية الأفراد التي تضر بحقوقهم المكفولة، بموجب القانون وكذلك المصالح العليا لمؤسسات الدولة بمقتضيات الأمن الوطني، كذلك من المعلومات والوثائق التي يتم استثناءها من حق الاطلاع الذي نصت عليه المادة 04 من مرسوم التنفيذي رقم 16-190 المتعلق بتحديد كيفية الاطلاع على المستخرجات و مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، على استثناء بعض القرارات البلدية من حق الاطلاع، و تمثل هذه الاستثناءات في الحالات التأديبية و المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام، و القرارات البلدية ذات طابع الفردي، إضافة إلى سرية الإجراءات القضائية. كما تندرج هذه القيود ضمن تنظيم ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات بما يحقق التوازن بين الشفافية وحماية المصلحة العامة.³

¹ بوبكر أمال، الضمانات الدستورية لحق الحصول على المعلومة في الجزائر، الطبعة الأولى، ابن نديم للنشر، 2023، الجزائر، ص 27.

² المادة 54، دستور 2020.

³ مرسوم التنفيذي رقم 16-190 المتعلق بتحديد كيفية الاطلاع على مستخرجات ومداولات المجلس الشعبي البلدي مادة رقم 04.

الفرع الثاني: خصائص الحق في الوصول إلى المعلومات

إن الحق في المعرفة له ارتباط وثيق بينه وبين تداول والحصول على المعلومات والحالة الديمقراطية، والحكم الراشد في الدولة فدرجة احترام حماية الحق في المعرفة مؤشر هام لحالة الحقوق المدنية والسياسية، وهذا ما أكدته التقرير الصادر عن منظمة الولايات المتحدة لحرية التعبير 1999 عندما أكد بأن الحق في الوصول إلى المعلوم الرسمية هو أحد الأسس الديمقراطية.

ومن خلال هذا يعد الحق في الوصول إلى المعلومات

أ. وسيلة لتكريس الديمقراطية التشاركية:

جاء في تقرير التنمية البشرية لسنة 2002 بأن الديمقراطية التشاركية هي إعلاء أصوات الناس لتقوية مؤسسات الحكم المحلي، وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني، وتشجيع الإعلام الحر والمسؤول اجتماعيا، كما أكد التقرير أن تجسيد الديمقراطية التشاركية يركز على ثلاث مقومات أساسية تتمثل في ضمان الحصول على المعلومة، وتشجيع مشاركة المواطنين في تسيير شؤون العامة، إضافة إلى تنمية العمل الجماعي ودعم نشاط الجمعيات باعتبارها وسيلة فعالة لتعزيز التواصل بين الدولة والمجتمع¹.

ب. أداة لتحسن العلاقات الإدارية بالمواطنين:

من خلال كسب الثقة حسب مرسوم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطنين².

وبذلك نستنتج أن الحق في الوصول إلى المعلومات بالعديد من الخصائص :

¹ تقرير التنمية البشرية لسنة 2002 تقرير الأمم المتحدة الإنمائي

² أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

1- حق أساسي من حقوق الإنسان :

يعد الحق في الوصول إلى المعلومة أحد حقوق الأساسية إلى نص عليها في مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يقترن وجوده وضمانة بممارسة العديد من الحقوق والحريات الأخرى، لذا فقد نصت عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها "لكل شخص التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في مشاركة الآراء دون مضايقة وفي التماس وسيلة دونما اعتبار للحدود¹".

كما تنص المادة 19 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسة عام 1966 بنفس الصيغة بقولها "لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق في التماس مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دون اعتبار للحدود على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قلب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها²".

وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود لكن شريطة أن تكون محددة بنصوص قانون أو تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

حماية الأمن القومي أو نظام العام أو الصحة العامة أو الأدب العام.

¹ المادة 19 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: 10 ديسمبر 1948 باريس.

² المادة 19 الدولي لحقوق المدنية والسياسية المؤرخة في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

2- الحق في الوصول إلى المعلومة حق تضمنه بعض الدساتير :

يعد الحق في الحصول على المعلومة من الحقوق الدستورية، والتي تم النص عليها في العديد من الدساتير العالمية والدساتير في الوطن العربي كالدستور المصري عام 2014، والدستور المغربي عام 2011، ودستور تونس 2014، والجزائر عام 2016.¹

أما دستور الجزائر تم تنظيمه لأول مرة في تعديل الدستوري 2016 حيث أقرت المادة 51 منه نصا متعلقا بحق الحصول على المعلومة وقد نصت المادة 55 من تعديل الدستوري الحالي لسنة 2020 أيضا على أن " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها".

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة، أو بحرية التعبير، أو بالمصالح المشروعة للمؤسسات، ومقتضيات الأمن الوطني، حيث يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق.²

ثالثا: الحق في الحصول على المعلومة حق مقيد :

يتقيد حق الحصول على المعلومة بالنظام العام والمصلحة العامة للمجتمع، فهي حرية مقيد بالقيود الضرورية التي تملئها طبيعة الحياة الاجتماعية المنظمة، وخير مثال إنجلترا وهي الأقدم في تنظيم هذا الحق إذ وضعت عدد من القيود على الحق الحصول على المعلومة والإخبار من مصادرها المختلفة وتداولها، مثل حظر نشر المعلومات الحساسة والمتعلقة بالمجال الحكومي ووزارة الدفاع والأمن القومي

¹ يحيى شقير الحصول على المعلومة في العالم العربي مع التركيز على الأردن تونس واليمن ورقة سياسات مؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية، ص 7
² تو نصير ابراهيم حق الحصول على المعلومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد 01، 2023، ص 722

والعلاقات الخارجية للبلاد، بحيث يشكل تسريبها خطراً على أمن وسلامة البلاد وذلك بموجب قانون الأسرار الرسمية للأعوام 1919. 1920. 1939. 1989.¹

وعلى الرغم من أن القانون العربي يضمن للمواطنين حق الحصول على المعلومة، ألزم المسؤول الإجابة عن طلب الحصول على المعلومة خلال 30 يوم من اليوم التالي الموالي لتاريخ تقديم الطلب سواء بالقبول أو الرفض.

رابعاً: الحق في الحصول على المعلومة حق نسبي

حرية تداول المعلومات تختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لطبيعة النظام السياسي ومدى احترامه لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، فالدول الديمقراطية تركز مبدأ حرية تداول المعلومات، بينما تتجه بعض الدول إلى تقييدها والتحكم فيها عبر سن قوانين ولوائح تفرضها الاعتبارات السياسية.²

الفرع الثالث: أهمية الحق في الحصول على المعلومات

أصبح الحق في الحصول على المعلومة من الحقوق الأساسية للإنسان، و الركيزة هامة لحماية حرية الرأي و التعبير وحرية الإعلام، حيث لا يمكن إهمال هذه الحريات الثلاث دون حق الوصول إلى المعلومة وتداولها، مع ضرورة قيام الهيئات العمومية بفسح المجال للاطلاع عليها دون قيود، حيث يعرف الحق الوصول للمعلومة بأنه ذلك الحق الأساسي الذي يمكن للمواطن من ممارسة مجموعة من الحقوق الأخرى، وكأساس تطبيق الحكم الراشد والمشاركة السياسية وتعزيز الديمقراطية التي تقوم على أساس حكم الشعب، الذي يفرض رقابة دائمة و مستمرة على أداء السلطة و تتولى عادة غالبية الدساتير الديمقراطية التي

¹ جمال الدين العطيفي، آراء في الشرعية وفي الحرية والهيئة العامة المصرية للكتاب 1980، ص 572-573

² فراس سليمان القضاة، المسؤولية الصحفية في القانون الاردني، المجلة القانونية، ديوان الخدمة المدنية، الأردن، ج 2، 2002، ص 10-20.

نصت عليها وحمايتها نظرا للأهمية التي أصبحت تكتسبها، لما تمثله المعلومة و الحق في الوصول إليها من أهمية قصوى في تعزيز روابط الثقة بين الحاكم و المحكوم، ويقوم هذا الحق على دعامتين أساسيتين تتمثلان في التزام السلطات العمومية بنشر مختلف المعلومات المتعلقة بنشاطاتها و إتاحتها و تداولها، إضافة إلى التزامها بتلبية رغبات المواطنين في الحصول على المعلومات و الرد عليها. وإذا كان الإعلام بصفة عامة يتمتع بقدر متفاوت من الحرية تبعا للأنظمة السياسية السائدة، فإن حق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية المركزية لا يعد أمرا سهلا، بل قد يكون غير مقرر لمواطني العديد من الدول، وحتى إن وجد هذا الحق فإن التجارب في هذا المجال تعد حديثة نسبيا، وترتبط أساسا بالمجتمعات الديمقراطية التي تهدف إلى تكريس نظام إداري منفتح يتعد قدر الإمكان عن العقائد و الديمقراطية، ويسعى إلى خلق نوع من التفاعل و التجاوب بينه وبين المتفاعلين من خدماته، من خلال تبني مبدأ تحسين العلاقة مع المواطن، بهدف تقديم خدمات أكثر فعالية و تسهيل الحصول على المعلومات اعتمادا على مبدأ الشفافية¹.

أولا: الحق في المعلومة كركيزة أساسية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وقد أكدت الفقرتين الأولى و الثالثة في المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، على الحق في المعرفة واستقاء المعلومات على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، وهو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة والتماس المعلومات كذلك إلزام الدول الأطراف في هذا العهد بموجب الفقرة الثالثة منه باحترام الحرية التي لا غنى عنها

¹ مجلة القانون المجتمع والسلطة، أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقها 6 ابريل 2011، ص 69.

للبحث العملي والنشاط الإبداعي، ومن البديهي أن هذين المجالين لا يمكن النفاذ إليهما دون أن يكون الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات مكفولتان من جانب الدول الأطراف في هذا العهد، مع امتلاك الحكومات للمصادر الأساسية للمعلومات و سيطرتها وسائل نشرها وإباحتها. وعليه فالحق في المعلومة يعزز مكانة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويدعمها من خلال ثلاثة عناصر اساسية، تتمثل أولا في الوعي بمضمون هذه الحقوق ونطاقها وكيفية التمتع بها، وثانيا في الرقابة عبر متابعة أداء الحكومات وإنجازاتها فيما يخص التزامها تجاه المجتمع في مجال دعم الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، وثالثا في المحاسبة من خلال تدعيم حق الأفراد في مقاضاة الجهات المعنية عند وجود أي تقصير في أداء هذه الحقوق، مما يجعل للحق في الحصول على المعلومة أثرا كبيرا في مجال الدعم والدفاع الإيجابي المباشر عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية¹.

ثانيا: الحق في المعلومة معيار أساسي في محاربة الفساد

وهو ما نصت عليه المادة 11 قانون مكافحة الفساد في الجزائر 01-06 "ألزمت المؤسسات الإدارة العمومية تحقيقا لشفافية بضرورة اعتماد إجراءات قواعد تمكن الجمهور من الحصول على المعلومات تتعلق بتنظيمها وتسييرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها".²

إن حرية المعلومات التي تعزز الشفافية له أثر مباشر على مكافحة الفساد والذي بدوره له تأثير ملموس على التنمية، وهو ما أكد عليه رئيس البنك الدولي السابق جيمس ولفنوسنل القول أن الفساد الحكومي هو أكبر عقبة أمام التنمية، ووضعوا تقرير الفساد العالمي عام 2003 فان المعلومات ربما تكون

¹ مجلة القانون المجتمع والسلطة، أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الرشيد وتطبيقاتها 6 ابريل 2011، ص 69.

² قانون 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 الوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006، ص 2

أفضل سلاح ضد الفساد، حيث يلعب الوصول إلى المعلومات دورا رئيسيا في جهود مكافحة الفساد والسيطرة على تداعيه.

من خلال هذا يتضح أن للحق في الحصول على المعلومة أهمية كبيرة في بلورة مبادئ الشفافية ومكافحة الفساد، إذ أن كتمان المعلومات في المجتمع من شأنه أن يعزز من سرقة والفساد عكس تداولها والتعزيز الوصول إليها وتعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/59 الصادر في ديسمبر 1946 من أول القرارات التي تضمن هذا الحق، كما كرست الجزائر هذا الحق لأول مرة في المادة 51 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 كما تضمنها أيضا التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 1.55¹

المطلب الثاني: التمييز بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في الخصوصية

بعد التعرف على الحق في الحصول على المعلومات من حيث تحديد الإطار المفاهيمي والوقوف على الاعتراف القانوني به نظرا للأهمية التي يكتسبها هذا الحق، نرى أن المخططات والبرامج التنموية أصبحت مرهونة بمدى تحكم في المعلومات من حيث الإنتاج والتخزين والمعالجة والاستعمال وفق سياسات رشيدة تراعي فيها الأهداف والوسائل والتدرج في التطبيق والتحولات العميقة التي شهدتها المجتمعات.

لذلك ينبغي مراعاة تحقيق تلك الأهداف من الحفاظ على الأمن العام وسلامة و عدم تجاوز المصالح و الحقوق العامة والشخصية بما في ذلك الخصوصية، حيث تعتبر المعطيات الشخصية جزء من حياة الأفراد التي دعت حل الاتفاقيات الدولية إلى حمايتها، لاسيما بعد التطور الذي عرفه الحق في

¹ تو نصير ابراهيم، المرجع السابق، ص 715-731.

الحصول على المعلومة الأمر الذي دفع إلى ضرورة التحرك من أجل تحقيق توازن بين الحق في تداول المعلومة و حماية الحق في الخصوصية، مع عدم التطفل على الحياة الخاصة للأفراد و انتهاكها، ومن هذا المنطق سوف نتطرق للمقصود بالحق في الخصوصية من حيث المفهوم و كذلك حدود ممارسة هذا الحق، و الآثار المترتبة عنه¹.

الفرع الأول: الحق في المعلومة والحق في الخصوصية

وبذلك سوف نتطرق إلى تعريف الحق في الخصوصية بشكل دقيق:

مفهوم حق الخصوصية :

يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة أحدا من أهم الحقوق الأساسية المعترف بها للفرد وهذا النوع من الحقوق الشخصية للصيقة بالإنسان، شهد ولوقتنا هذا صعوبة كبيرة في الحصول على تعريف جامع مانع له، نظرا لارتباط مفهوم الحياة الخاصة للفرد بفكرة السرية والعزلة التي تختلف من شخص إلى آخر، ومن مكان لآخر ومن زمان لآخر، ومن جهة ونظرا لارتباط هذا المفهوم بالعادات والتقاليد والقيم الإنسانية والدينية والثقافية والنظم السياسية السائدة في كل مجتمع من جهة ثانية.

ومع ذلك حاول الكثير من الفقهاء والباحثين في هذا الموضوع إيجاد تعريف للخصوصية ومن جهات نظر مختلفة، حيث عرف الفقيه نيرسون الحق في الحياة الخاصة " التحفظ الذي يمكن للشخص من عدم تعريض شخصيته للجمهور دون موافقته وبهذه الكيفية يستطيع المرء أن يتمتع بالسلم وأن يترك وشأنه، أي يستطيع أن يعتزل الناس مقلدا المسيح ويخلوا إلى نفسه."

¹ جمال يوسف بدير اتجاهات حديثة في إدارة المعرفة والمعلومات الطبيعية الأولى دار الكنوز المعرفة للنشر والتوزيع 2012 صفحة 237

وعرف كاريونيه الحق في الحياة الخاصة بأنه " حق الشخص في المجال الخاص لحياته بحيث يستطيع أن يعيش بمأمن عن الآخرين أي حق في الخصوصية الطبيعية للفرد والحق في أن يعيش بهدوء.¹

وربط الفقهاء الأمريكيين بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الوحدة، ثم تبعهم فريق من الفقه الفرنسي حيث ربطوا دين الوحدة والعزلة والحياة الخاصة فاعتبروا أن هذه الأخيرة تعني حق الإنسان في أن يعيش منعزلاً بعيداً عن الأنظار، ولهذا اجمع هذا الاتجاه على أن القول المأثور الذي أدلى به القاضي كولي 1888 بدابة للتعريف الحديث للحياة الخاصة، والذي تحمل معنى " الحق أن يترك المرء شأنه ".²

وفقاً لذلك يعتبر الحق فان فقدان الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة واحداً من أهم الحقوق الأساسية المعترف بها للفرد، بحيث نصت المادة 33 من قانون الإعلام الجزائري 05-12 على " يمنع انتهاك حياة الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ومنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة".³

ومن خلال ذلك نجد مفهوم الحياة الخاصة للفرد يرتبط بفكرة السرية والتحفظ على المعلومة لعدم جواز كشفها للجمهور، كما أكدت إحدى المحاكم الأمريكية على أن الحق في الحياة الخاصة يعني الحق في العزلة دون التعرض للنشر غير مرخص به.⁴

¹ هاني صوادقية حماية الحق في الخصوصية، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد الثاني، العدد الأول المنشور بتاريخ 01 جانفي 2012 صفحة 85

² صبرينة بن سعيد حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الاعلام والاتصال" اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري جامعة حاج لخضر، باتنة، 2014، 2015 ص 11

³ ممدوح خليل بحر حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الاردن، مكتبة دار الثقافة، ط 1، 1996 ص 206

⁴ عصام احمد البهيجي الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية، دار جامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر، 2005 ص 70

أما بالنسبة للتشريعات الأجنبية الأخرى، أتت فرنسا كراع دولة على مستوى العالم في وضع قانون 6 يناير 1978 بشأن حماية المعالجات الآلية للمعلومات، وأخرى بمقتضى قانون 6 أغسطس 2004 تم وضع مفهوم أكثر اتساعاً وأكثر دقة للمعلومات الشخصية الخاصة أي كان نوعها بما ينسجم مع أحكام اتفاقية الإتحاد الأوروبي لسنة 1989 اتفاقية حماية الأفراد دون مخاطر معالجة المعلومات الشخصية¹.

وعلى الرغم من صعوبة تحديد تعريف دقيق ومحدد للحق في الخصوصية وحرمة الحياة، إلى فان مختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية اعترفت بهذا الحق وعملت الدساتير والتشريعات الداخلية للدول على تقريره وحمايته جزئياً، هذا ما سوف نوضحه فيما يلي :

أولاً - الاعتراف الدولي بالحق في الخصوصية

لقد تم الاعتراف للفرد بالحق في حرمة حياته الخاصة على المستوى الدولي من خلال العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، حيث نصت المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه (الحماية الفرد ضد كل تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته وضد الحملات التي تقه على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو لكل الحملات. لما أكدت المادة الثاني عشر منه على انه يحضر تعريض الفرد لتدخلات تحكمية في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولكل شخص في الحماية القانون له ضد مثل تلك التعديات). وأضافت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة " لا يجوز التدخل

¹ نجم حبيب جبل المشايخي، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية، المركز العربي للنشر مصر 2020 ص 96

بشكل تعسفي غير قانوني لشرفه أو سمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا تدخل أو التعرض¹.

وهذا ما يؤكد على حماية حق الإنسان، وإلا اقتحم أحد خصوصيته التي يضر بها حول نفسه وحماية حقه في إلا يتسلل تحد إلى حياته الخاصة.¹ كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في روما في 04 نوفمبر تشرين الثاني سنة 1950 في المادة الثامنة على أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية وكذلك مسكنه ومراسلاته.

ثانيا - إقرار الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري

لقد اعترفت غالبية دساتير العالم بحق في الخصوصية على غرار الدستور الجزائري حيث جاء في مادته 06 و40 " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحيها القانون "³. ولا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب على انتهاك هذا الحكم، وحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.

وطبقا لهذا النص الدستوري عملت مختلف نصوص التشريعية على التجسيد الفعلي لهذا الحق، وتوفير مختلف صور الحماية القانونية المقررة له على نحو الحماية الجزائية بمقتضى المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، وما بعدها حيث تنص المادة 303 مكرر على أنه " يعاقب بالحبس من 60 الشهر

¹ ممدوح خليل المرجع السابق ص70.

² المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

³ المادة 06 والمادة 40 من الدستور الجزائري.

إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 3000.00 د.ج كل من تعمد المساس بجرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت، وذلك عن طريق تسجيل أو تصوير أو نقل المكالمات أو الأحاديث أو الصور دون إذن صاحبها أو رضاه، كما يعاقب على الشروع في ارتكاب الجُنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع المشرع الصحفيين¹ حداً للمتابعة الجنائية، وقد جاء هذا التجريم ليؤكد اقتناع المشرع بضرورة حماية الحياة الخاصة للأفراد وصون حرياتهم الشخصية.²

وإن كان المقام لا يسعنا للتفصيل أكثر في هذه الفكرة على حساب الموضوع الأساسي للبحث، فإننا نتولى مباشرة في حدود ممارسة الحق في المعلومة والحق في الخصوصية.³

الفرع الثاني: حدود ممارسة الحق في المعلومة والحق في الخصوصية

إن الارتباط بين الحق في الحصول على المعلومات والحق في الخصوصية قائم من الناحية القانونية والفعالية، ففي الكثير من المواضيع نجد المشرع الجزائري يقرر الحق في الحصول على المعلومة ويتعرف به للمواطنين في مجال معرفي معين تم يحدد تمتعه بهذا الحق في الخصوصية.

أولا - الحق في الخصوصية كقيد عام للحصول على المعلومة

كرس تعديل الدستوري لسنة 2020 بمقتضى المادة 45 التي نصت على أنه (لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة، بأي شكل كانت. ولا يجوز المساس بهذه الحقوق إلا بأمر معلل من

¹ التعديل الدستوري لسنة 2020 المادة 45.

² المادة 303 مكرر قانون العقوبات.

³ بلغيت اسمية، العلاقات الجدلية في الحصول على المعلومة و الحق في الحياة الخاصة ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 لعدد 02 اكتوبر 2019 ص

السلطة القضائية. كما عد حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حقا أساسيا، ويعاقب القانون على انتهاك هذه الحقوق).

وكان المشرع قررا قيذا عاما على الحق في الحصول على المعلومة ويتعلق هذا القيد بالمعلومات والوثائق المتعلقة بالحياة الخاصة للغير كالطلب الحصول على شهادة الميلاد الحالة العائلية أو السوابق القضائية الخاصة بغير مقدم لطلب، فهذا اعتبر جائز دستوريا دون أية إشارة له في القانون البلدية 11-10، وبدوره مرسوم التنفيذي نص في مادته الثانية على انه تستثنى من الاطلاع على القرارات البلدية والوثائق المتعلقة بالحالات التأديبية، والمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام، والقرارات البلدية ذات الطابع الفردي، إضافة إلى الوثائق المرتبطة بسير الاجراءات القضائية الخاصة بغير مقدم الطلب¹.

موضوع الاستثناء من جهة، ومن جهة موازية لا بد من التعرف مسبقا على حدود السلطة الموظف العام في تفسير ما الذي يدخل في خصوصيات الغير فيحظر الاطلاع عليه والذي يعتبر عاما يتاح عمله للجميع.

كما يجب تحديد درجة القرابة المسموح بها قانونا لمقدم الطلب لاستخراج هكذا وثائق وقرارات خاصة لتحديد الجزاء الجنائي ضمن أحكام جزائية خاصة لمعاقبة الموظف العام الذي يتساهل في تقديم الوثائق الخاصة لغير أصحابها، وبالتالي مخالفة قواعد السر المهني كالتزام قانوني يخضع له بحكم وظيفته كل هذا باد على خلاف نص المادة 30 من قانون الولاية الذي ورد فيها الاستثناء واضحا لقولة " مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطن وبسرية الإعلام و النظام

¹ قانون 10-11 في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، المعدل بالأمر 13-21 في 31 أوت 2021 (ج ر رقم 67) تم عرض هذا الأمر على المجلس الدستوري وقرر دستوريته بموجب القرار رقم 392-ق. م د - 21 في 31 أوت 2021.

العام، يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي و أن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته.

تحدد هذه كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.¹

ثانيا - الحق في الخصوصية كسب أو مبرر للحصول على المعلومة

إن حماية حق الفرد في الخصوصية بات من الحقوق الأساسية التي أولتها التعديلات الأخيرة للمنظومة القانونية عناية خاصة، ولا يحلو تعديل جديد لأي قانون من القوانين من تقرير حماية هذا الحق نذكر منها:

(1)- قانون الصحة الجديد 11-18

(2)- قانون حماية المعطيات ذات طابع الشخصي 07-10

(3)- قانون البصمة الوراثية رقم 03-162

أ - حق الفرد في خصوصية معلوماته الصحية

من المهم التركيز على أهمية السجل الطبي وحمايته من خلال عدم إظهار تقارير لحماية المرضى وغيرها من الوثائق أو تسريبها، كما أن بعض الجوانب التاريخية للمرضى تتمتع بحماية فائقة ضمن قوانين العالمية وتتنوع هذه القوانين من منظمة لأخرى إلا أن معظم المناطق لديها ضمانات كافية للتأكد أن موظفي خدمات الطبية لن يتشاركوا مع الآخرين معلومات عن الحالة المريض.²

¹ المادة 30 من قانون 10-11، مرجع نفسه.

² ويل تشابلو المسعف الأول يصنع الفرق، الطبعة الأولى 2010.

حيث لا يمكن الحصول على المعلومة معينة إلا إذا كان طالب المعلومة هو صاحبها أو له علاقة قرابة مباشرة بصاحبها، فبالرجوع لقانون الصحة الجديد المادة 23 " يجب إعلام كل شخص بشأن حالته الصحية والعلاج تتطلبه والأخطار التي يعرض لها."¹

فالمادة اعترفت للفرد صراحة بالحق في الحصول على المعلومة الطبية الشخصية به واعتبرت هذا الحق التزاما في الوقت نفسه يقع على عاتق جميع المؤسسات الطبية العامة والخاصة، وبمفهوم المخالفة لهذا النص لا يجوز إعلام الحالة الصحية لشخص معين إلى غيره بهدف اعتراف حياته الخاصة وحقه في السرية ومعلومة الطبية المقرر في صراحة النص المادة 24 الواردة فيها "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والمعلومات الكتابية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون ويمثل هذا الاستثناء في الحالة بالإصابة بمرض خطير أو الاحتمال الإصابة به"².

حيث أجازت المادة 25 لأسرة المريض الحق في الحصول على المعلومات الطبية الخاصة بهذا المريض وعلقت هذه الإجازة على سطين جوهريين وهما، أن يكون الغرض من حصولهم على المعلومات الطبية الخاصة بمرضه الخطير مثل مرض السرطان هو تقديم المساعدة له وهو غرض خاص يحقق مصلحة خاصة للمريض بالدرجة الأولى وليس خوفا من العدوى في الحالة الأمراض المعدية، فيكون بذلك المشرع قد ضحى بحق المريض في حرمة خصوصية التضحية اتجاه أسرته بغرض تحقيق مصلحة أهم بالنسبة له وتقديم المساعدة له.

¹ القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 16 ذي القعدة عام 1439 / 29 يوليو 2018 العدد 46 ص 3
² القانون رقم 18-11، نفس المرجع السابق في مادته 24

ثانياً عدم اعتراض المريض إعلام أسرته بمرضه وهذا انطلاقاً من أن المعلومات الطبية المتعلقة بالحالة الصحية للفرد هي أهم عناصر حقه في حرمة حياته الخاصة ولها حرمة أيضاً فمتى أراد المريض الاحتفاظ لنفسه بهذه الحرمة له ذلك وإذا وافق على إعلام أسرته فله ذلك أيضاً فلا يجوز بأي حال من الأحوال إخبار أسرته بمرضه لأنه أمر شخصي وخاص جداً.¹

ب - حق الفرد في الحصول على معلومة الشخصية الخاصة ببصمة وراثية وفقاً للقانون 03-16

اعترف قانون البصمة 03-16 للفرد بالحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبصمة الوراثية سواء كانت متعلقة بشروط التسجيل بالبصمة، مدة حفظها في تقديم الطلب لإلغائها وذلك بمقتضى المادة 13 " يجب أن يعلم كل شخص تؤخذ منه عينة بيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبمدة حفظها وبحقه في التقديم طلب إلغائها ويحرر محضر بذلك"². فيكون المشرع قد سلك نفس المنهج بالنسبة للمعلومات الحديثة المتعلقة بأحد الأشخاص، لأنه حق شخصي خاص حكم كل صاحبه فقط.

ج - حماية خصوصية المعطيات ذات طابع الشخصي في قانون 07-18

قانون 07-18 قانون مستقل يحمي المعطيات الخاصة لأفراد والتي لها طبيعة خاصة وشخصية، فيما يزيد عن 79 مادة بموجبها أحكاماً قانونية خاصة بهذا المجال، كما أنشأت هيئة جديدة تعمل على حماية المعطيات تسمى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات طابع شخصي.

¹ القانون رقم 11-18 نفس المرجع، المادة 25.

² قانون 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 يوليو 2016

واشترط هذا القانون في مادته السابعة أن تتم عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بناءً على موافقة صريحة من طرف الشخص المعني (صاحب المعلومات التي تتم معالجتها ويحق لهذا الأخير أن يتراجع في أي وقت).¹

الفرع الثالث: الآثار القانونية للحق في الحصول على المعلومات والحق في الخصوصية

يترتب على ممارسة الحق في الحصول على المعلومة تكريس مبدأ الإعلام والمواطنين وهو ضمن المبادئ التي تركز الديمقراطية التشاركية، فيكون المواطن على علم بكل القرارات الفردية والتنظيمية باستثناء تلك التي تمس النظام العام، سواء كانت تخصه أو تخص مؤسسات الدولة المركزية واللامركزية ففي سبيل المثال، أثناء الحملات الانتخابية بحق المواطنين الاطلاع على التصريح بالامتلاك الخاصة بالمرشحين للانتخابات الرئاسية، ويحق للمنتخبين العلم ببرامج المرشحين في الحملة وسيرتهم الذاتية ومساهمهم المهني حتى يتمكن بكل سهولة اتخاذ قرار السليم يوم الاقتراع.²

وفي حالة الأخطار الكبرى كالأوبئة التي عانت منها دول العالم والجزائر خاصة كالمعلومات التي تمنح للمواطنين لا تخص الدولة أو مؤسساتها فقط بل تعني بالدرجة الأولى المواطن الذي بيده الحل، وهو القادر على إخراج الدولة من الأزمة وعلى الدولة إعلامه بشكل مستجد وبكل تدابير التي يمكنها اتخاذها وتتمكن من مد يد العون لها بشكل منظم ومنهجي ولا يكون متسببا في حدوث الكوارث فيها.

¹ القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع شخصي، صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 10 يوليو سنة 2018، العدد 34 ص 11

² المادة 178 القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019

أما الحق في الخصوصية يترتب عليه من الناحية القانونية أيضا العديد من الآثار أهمها حماية حياة المواطن الخاصة في العالم الافتراضي سواء كان موظف أو تاجر أو طالب، أو ممثل لشركة وحماية المركز القانوني الخاص به من أي اعتداء أو مساس أو قرصنة أو تقليد للعمل الذي يمارسه.¹

ومن هذا المنطق نجد أن الحق الأول يترتب عليه بناء دولة القانون من خلال المشاركة في سير شؤون العمومية وفرض الرقابة الصارمة على الإدارة والمؤسسات من قبل المواطنين، وذلك لن يأتي إلا من خلال تمكينه من الحصول على المعلومة الضرورية لذلك، أما الحق الثاني فيترتب عنه حماية المواطن حماية شخصية فقط علا رتب عنه حماية المواطن حماية شخصية فقط على خلاف الأول الذي يترتب عليه حماية المواطن والدولة معا.

¹ المادة 68 الى غاية 84 من قانون رقم 03-09 في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 08 مارس 2009

المبحث الثاني: أصناف ومصادر الحق في الحصول على المعلومة

يُعدّ الحق في الوصول إلى المعلومة من الشروط الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، إذ يتيح الاطلاع على السجلات والوثائق الرسمية التي بحوزة الهيئات العمومية. ويساهم هذا الحق في تسهيل تداول المعرفة وتعزيز النقاش العام، كما يوفر نوعًا من الحماية ضد مظاهر التعسف في استعمال السلطة وسوء التسيير.

ومن جهة أخرى، فإن إقرار هذا الحق يعود بالفائدة على عمل السلطات العمومية من خلال تكريس مبدأ الشفافية والانفتاح في اتخاذ القرارات، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على ثقة المواطنين ويُساهم في بناء مجتمع ديمقراطي قائم على المشاركة والرقابة.

كما أن الحق في الحصول على المعلومة لا يقتصر على كونه مجرد إمكانية، بل يُعد حقًا أساسيًا وقانونيًا معترفًا به، شأنه شأن باقي الحقوق المكفولة للأفراد، وهو ما أكدته مختلف النصوص الدولية، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان.

وقد أصبح هذا الحق اليوم من المبادئ التي تحرص الدول على تكريسها ضمن منظومتها القانونية، حيث اتجهت العديد من التشريعات إلى إدماجه في القوانين الداخلية، سواء من خلال النصوص الدستورية أو القوانين التنظيمية، ويلاحظ في هذا السياق أن عددًا متزايدًا من الدول قد اعتمدت على قوانين خاصة تضمن حرية الوصول إلى المعلومات، في إطار تعزيز الشفافية ومحاربة الفساد.

ويرجع هذا التطور إلى التحولات التي عرفت الأنظمة الديمقراطية، والتي أدت إلى توسيع دائرة الحقوق والحريات، ومن بينها حق الأفراد في المعرفة، وجمع المعلومات والاطلاع عليها.

المطلب الأول: أصناف الحق في الحصول على المعلومات

أصبح الحق في الحصول على المعلومة وتداولها حق من حقوق الإنسان وأداة من أهم أدوات الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي ومعيّار لتحقيق الشفافية والمساواة بالأجهزة الإدارية، وبموجب هذا المبدأ تلاشى الأثر الذي كان يسود لدى الجهات الإدارية، لاعتبار السر قاعدة والعلانية استثناء وأصبح من حق الفرد الذي يعيش في المجتمع أن يحصل على المعلومات الكافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع، وكذلك حول الأمور التي تعنيه ويرغب في معرفتها¹.

ويستند هذا الحق إلى فكرة أساسية، ومفادها أن السلطات العامة هي وكيل عن الأفراد في إدارة الشأن العام، وبهذه الصفة تملك المعلومات العامة، وبالتالي ليس من حقها كوكيل منع الفرد من الحصول على المعلومة وهو صاحب الحق الأصيل فيها باعتباره شريكا في التنمية وطرفا أساسيا بها²، وأن هذا الحق لا يعتبر حاجة للمواطن فحسب بل أيضا حاجة أساسية لأية حكومة ترغب في إثبات صلاحها، فإصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة وشفافية يعتبر ركنا أساسيا من أركان الحكم الصالح، ولا يتأتى هذا إلا من خلال توفير المعلومات وتسهيل الوصول إليها³.

حيث تتعدد أصناف الحق في الحصول على المعلومة حسب الزاوية التي نرى منها، وحسب المعيار المعتمد في التصنيف وفي الفروع أدناه سيتم عرض تلك الأصناف والمعايير بالتفصيل.

¹ بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومة، سلسلة مشروع تطوير القوانين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن فلسطين، سبتمبر 2004، ص 06.

² منيرة النمّش، قراءة أولية من قانون الاطلاع، الجريدة الكويتية، العدد، الصادر بتاريخ 2020/12/08.

³ عمر زعباط، مبدأ الشفافية في مجال نشاط الإدارة العمومية، دفا تر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدين مرباح-ورقلة-الجزائر، المجلد 12، العدد 3، سنة 2020.

الفرع الأول: من حيث طبيعة الظروف

يمكن تقسيم الحق في الحصول على المعلومة بحسب طبيعة الظروف إلى صنفين :

-الصنف الأول: الحق في الوصول إلى المعلومات في الظروف العادية، والتي غالبًا ما تتعلق بالمعطيات الشخصية التي تخص الأفراد ولا تمتد إلى غيرهم، ويقصد بالبيانات الشخصية كل ما يتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، بحيث تكون هذه البيانات محل جمع ومعالجة وفقًا لإرادته ورضاه، وبشكل خالٍ من أي تجاوز أو تعسف من طرف الإدارة.

ومن خلال هذا الحق، يستطيع الفرد الاطلاع على المعلومات المرتبطة به، مما يمكنه من معرفة وضعيته القانونية واتخاذ الإجراءات المناسبة عند الاقتضاء.

وفي هذا السياق، يثير التساؤل حول تحديد المقصود بالشخص المعني بالبيانات، وهو ما دفع بعض التشريعات المقارنة إلى تقديم تعريفات دقيقة له، سواء في القانون الفرنسي أو الأوروبي، وكذا المشرع المصري.

أولا :تعريف المشرع الفرنسي للشخص المعني

هو كل شخص طبيعي تكون بياناته الشخصية موضوعا للمعالجة¹.

¹المادة 2 من القانون 78-17 سنة 1978 المعدل بالقانون رقم 494، لسنة 2018.

ثانيا: تعريف المشرع الأوروبي للشخص المعني

هو الشخص الطبيعي الذي يمكن التعرف عليه، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر وخاصة بالرجوع إلى رقم الهوية أو إلى عامل أو أكثر من العوامل المحددة لهويته البدنية أو الفسيولوجية أو العقلية أو الاقتصادية أو الاجتماعية¹.

ثالثا: تعريف المشرع المصري للشخص المعني

وهو الشخص الطبيعي المحدد أو الذي يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين بياناته الشخصية الخاضعة للمعالجة، أو أي بيانات أخرى كالاسم الصوت أو الصورة أو الرقم التعريفي أو محدد للهوية عبر إنترنت أو بيانات تحدد الهوية النفسية أو الصحية أو الاقتصادية أو ثقافية أو الاجتماعية².

-الصنف الثاني: فهو الحق في الحصول على المعلومة في الظروف الاستثنائية وأحسن مثال على ذلك جائحة كورونا وإعلان حالة الطوارئ في البلاد ومناشدة الدولة المواطن لمساعدتها من خلال الالتزام بالتدابير الاحترازية التي يتخذها والتي تسعى جاهدة لإيصالها للمواطن.

¹المادة 114 من اللائحة الأوروبية لحماية البيانات رقم 279 سنة 2016

²مادة 1 من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 سنة 2020

الفرع الثاني: من حيث ارتباط الشخص بالمعلومة

ينقسم معيار ارتباط الشخص بالمعلومة بدوره إلى صنفين رئيسيين: وذلك تبعا لطبيعة المعلومة محل

الطلب ومدى اتصالها بشخص طالبها ويتمثلان في:

أولا: الحق في الحصول على المعلومة الشخصية

هي كل المعلومات المتعلقة بالشخص المعني بالأمر مهما كانت طبيعتها، كالمعلومات التي فرض

قانون الصحة إعلامها للمعني أي المريض¹ وقد نصت المادتين 23 و 24 من قانون الصحة 11-18

على انه يجب إعلام كل شخص بشأن حالته الصحية، والعلاج الذي يتطلبه والأخطار التي يتعرض

لها².

ولكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، وسر المعلومات الطبية المتعلقة به باستثناء الحالات

المنصوص عليها قانونا، وفي نفس السياق تنوع صور الاطلاع على البيانات الشخصية ما بين الاطلاع

المباشر والاطلاع غير مباشر.

-الاطلاع المباشر :

يقصد بالاطلاع المباشر قيام صاحب البيانات الشخصية محل المعالجة بالاطلاع عليها بنفسه، وهو

ما يتجلى عادة في حالة المعطيات التي تكون ذات طابع شخصي واضح، مثل الاسم، والصورة

الشخصية، والعنوان، والأرقام التعريفية بمختلف أنواعها، ويشترط في ذلك ألا تكون هذه البيانات داخلة

ضمن الحالات التي يمنع فيها القانون ممارسة حق الاطلاع المباشر من قبل صاحبها.

¹ لم يميز قانون الصحة 11-18 فيما يتعلق بالحق في الحصول على المعلومة بين أفراد المجتمع فالجميع يتمتع بهذا الحق في مفهوم القانون سواء كان مواطنا أو اجنبيا.

² المادة 23 من القانون 11-18 المؤرخ في 2 يوليو المتعلق بالصحة "الجريدة الرسمية"، رقم 46 مؤرخة في 4 يوليو 2018.

-الاطلاع غير المباشر :

الاطلاع غير المباشر هو الذي يتم دون تدخل صاحب البيانات الشخصية، وذلك يظهر في العديد من الحالات نذكر منها:

حالة البيانات الطبية وهي التي يصعب على الشخص العادي غير المتخصص فهم مضمونها، أو ما تشير إليه فيعهد لشخص آخر متخصص كالطبيب ليطلع على هذه البيانات، ويوصل مضمونها إلى الشخص المعني بصورة سهلة ومضمونة¹.

وكذلك الوضع في قانون حماية البيئة 10-03 بموجب نص المادة 7-8-39 وقانون الكوارث الطبيعية 20-04 الذي خصص فصلا كاملا لتمكين المواطن في حقه في الحصول على المعلومة، لكونه المتضرر الأول والأخير من تلك الكوارث.⁴

وهذا النوع من الحق يخص فقط المركز القانوني للشخص المعني دون غيره، أو على الأقل بيته أو محيطه ولا يتجاوزه، على خلاف النوع الثاني الذي يعرف بالحق في الحصول على المعلومات العامة أو غير الشخصية.

ثانيا :المعلومات غير الشخصية

المعلومات غير الشخصية هي تلك التي تتعلق بالدولة والمجتمع بصفة عامة، ومن أمثلتها الحراك الشعبي الذي دام لأكثر من سبعة وخمسين أسبوعاً منذ فبراير 2019، والذي أتاح للمواطنين الاطلاع على معلومات تخص المال العام وبعض الجوانب المرتبطة بالأمن، كما تجسد هذا الحق أيضاً خلال

¹ أحمد علي حسن عثمان، حقوق الأشخاص على بياناتهم الشخصية من منظور القانون المدني دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة الزقاريق، مصر.

الانتخابات الرئاسية، من خلال المناظرات التي جرت بين المترشحين، والتي مكنت المواطنين من التعرف على توجهاتهم للرئاسة.

الفرع الثالث: من حيث درجة الخطورة

عند دراسة معيار درجة الخطورة، يتم تقسيم المعلومات إلى صنفين رئيسيين: معلومات بسيطة أو عادية، ومعلومات خطيرة أو شديدة الخطورة.

أولا: المعلومة البسيطة أو العادية

هي تلك المعلومات التي لا يترتب على الكشف عنها أي ضرر يمس الشخص المعني أو يؤثر في مركزه القانوني الخاص، ومن بين أمثلتها حق المواطن في الاطلاع على المعلومات على مستوى البلدية، حيث يُعتبر القانون 10-11 المتعلق بالبلدية الإطار التنظيمي الذي يحدد قواعد مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، بما في ذلك حقهم في النفاذ إلى المعلومات على مستوى البلدية، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 14 منه يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وعلى القرارات البلدية بينما أحالت الفقرة الثانية على تنظيم مسألة كفاءات الاطلاع على مستخرجات مداولات وقرارات المجالس الشعبية البلدية¹.

ولقد كرس حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة على مستوى البلدية، بموجب إقرار مرسوم تنفيذي رقم 16_190 المحدد لكفاءات الاطلاع على مستخرجات ومداولات المجالس الشعبية البلدية وقرارات البلدية كما كشف المشرع الفرعي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13_105 المتضمن النظام الداخلي

¹ المواد 11-14 من الباب الثالث بعنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية قانون 10-11 متعلق بالبلدية المعدل والمتمم.

للبلدية عن سياسته الثابتة في تجسيد حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة على مستوى المجالس الشعبية البلدية، حيث أكدت المادة 13 منه على حق المواطنين في حضور جلسات ومداولات المجلس، كما شدد المرسوم على إعلامهم بنتائجها كذلك¹.

إن إقرار هذا الحق في إطار النظام الداخلي النموذجي للبلدية لا يعد قرينة قطعية على تكريس حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة على مستوى البلدية فحسب، بل دلالة على علاقة العضوية بينه وبين مبدأ المشاركة في تسيير شؤونها المحلية، ذلك أن النظام الداخلي النموذجي للبلدية يعد الإطار التوجيهي لسير المجالس الشعبية البلدية والأداة التنظيمية لعمل اللجان، وسير المداولات واتخاذ القرارات فكافة النشاطات ذات الصلة بالتسيير البلدي.

وذلك فإن تكريس الضمان ولوج المواطنين إلى هذه النشاطات والاطلاع على مجرياتها مبدئياً سيعزز سبل مشاركتهم وانخراطهم في سياسة التسيير والتنمية المحلية على مستوى البلدية².

ثانياً: المعلومات الخطيرة

تُعدّ المعلومات الخطيرة تلك المعطيات التي لا يمكن الكشف عنها أو إتاحتها للمواطنين نظراً لطبيعتها الحساسة وما قد يترتب عن الإفصاح عنها من آثار أمنية خطيرة. ويُستثنى هذا النوع من المعلومات من نطاق الحق في النفاذ إلى المعلومة، بحيث لا يمكن المطالبة بها بأي شكل من الأشكال، لما قد يشكّله نشرها أو تداولها من مساس مباشر بالأمن العام وسلامة الدولة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، جريدة رقم 15 مؤرخة في 17 مارس 2013.

² أوكلي محمد امين، حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجاً، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2019_01 ص 32_54.

تم تصنيف الوثائق الإدارية المحمية في التشريع الجزائري وفق درجة حساسيتها إلى أربع فئات أساسية تتمثل فيما يلي:

(1) **سري جدا**: يتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها خطرا بالأمن الوطني الداخلي والخارجي.

(2) **سري**: يتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا خاصا بمصالح الدولة.

(3) **واجب الكتمان**: يتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضرر أكيدا بمصالح الحكومة أو الوزارات أو الإدارات العمومية أو إحدى الهيئات العمومية.

(4) **توزيع محدود**: يتضمن الوثائق التي يؤدي إفشاؤها إلى مساس بالمصالح الدولة أو لا يجوز الاطلاع عليها المؤهلين بحكم الوظيفة أو المهنة¹.

إن المشروع الجزائري يستعمل معايير ليحدد نوع الوثيقة وتصنيفها، حيث استعمل معيار خطر ليضيف الوثيقة التي يشكل إفشاؤها خطرا بالأمن الداخلي والخارجي، ضمن تصنيف سري جدا والمقصود بالخطر وهو "حالة ناتجة عن سلوك يحتوي على حد أدنى من العوامل والظروف الموضوعية التي من شأنها تعريض مصلحة، أو حق ذي أهمية خاصة بضرر".

وبالتالي إذا تم إفشاء معلومة، أو وثيقة مصنفة بالخطورة فإن القانون الواجب تطبيقه هو مرسوم 84-

387 فيما يتعلق بتحديد طبيعة ودرجة سرية المعلومات أو الوثيقة.

ويطبق قانون العقوبات فيما يخص العقوبة المطبقة على الجاني لاسيما في المواد 65-66-67-

69-68 حيث يتضمن "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو

¹شريعة موساتي، حماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء 11_09 يتعلق بحماية المعلومات الوثائق الإدارية، دفاتر السياسية والقانون المجلد 14 العدد 2، 2022، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، ص 144-145.

تصميمات بغرض تسليمها لدولة أجنبية، والذي يؤدي جمعها أو استغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني¹.

المطلب الثاني: مصادر الحق في الحصول على المعلومة

تُعدّ الصكوك الدولية من أبرز المصادر القانونية لهذا الحق، حيث تتخذ شكل اتفاقيات وعهود دولية تُصادق عليها الدول المختلفة، لتصبح ملزمة وناذرة على مستوى المجتمع الدولي. وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الحق في الحصول على المعلومة مرّ بأربع موجات تشريعية، تمثلت في قوانين وطنية داخلية، استمدت قواعدها من القانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة، ومن تجارب وتشريعات الدول الأخرى من جهة ثانية.

الفرع الأول: حق الحصول على المعلومة في المواثيق الدولية

تُشكل المنظمات الدولية المعنية بحرية الرأي والتعبير خط دفاع أساسي عن كل ما من شأنه أن يمس هذه الحرية، أو يقيدّها أو يهدد وجودها.

وغالبًا ما تصدر هذه المنظمات بيانات تُعبّر عن خلالها عن التراجعات والانتهاكات التي تطال حرية الرأي والتعبير، وهي الحرية التي تكفلها المواثيق الدولية وتنص عليها باعتبارها من أبرز حقوق الإنسان الأساسية.

ويُعدّ هذا الحق هو الأساس الذي يُستند إليه دومًا في إطار التأكيد الدولي على حرية الرأي والتعبير.

¹ المادة 65 الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يستند الحق في الحصول على المعلومة بشكل أساسي إلى المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، التي تكفل حرية الرأي والتعبير، وتشمل الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين. يُعد هذا الحق جزءاً من القانون الدولي العرفي الملزم، ويهدف لتعزيز الشفافية والمساءلة¹.

حيث جاء نص المادة 19 منه واضحاً ومؤكداً على حق كل شخص في التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية الأفراد في اعتناق الأفكار دون مضايقة، وفي التماس الأنباء وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود².

والتي يندرج ضمنها الحق في حرية تداول المعلومات، وهو ما يشمل ثلاث نطاقات رئيسية؛ يتمثل النطاق الأول في الحق في التماس المعلومات، سواء اتخذت شكل أفكار أو غيرها، أما النطاق الثاني فيتعلق بالحق في تلقي المعلومات أي استلامها من الغير، في حين يتمثل النطاق الثالث في الحق في نقل المعلومات ونشرها أو إذاعتها.

وقد جاء النص غير محدد لممارسة هذا الحق بنطاق مكاني معين، بل أنه أكد على عدم اعتبار حدود، كذلك لم يقتصر النطاقات الثلاثة لممارسة الحق على العلاقة بين الأفراد والجهات الحكومية، بل جاء

¹ الأمم المتحدة، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، المادة 19

² أشرف فتحي الراعي، دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الاقرار للضمانات للحقوق الانسان، المجلد 4، العدد 20، 2020 ص 26

عاما بحيث يشمل حق الأفراد في استيفاء المعلومات، والمعرفة سواء كانت لدى الجهات الحكومية أو غير الحكومية أو الأفراد¹.

قامت العديد من الدول التي تنتهج مسار تعزيز الديمقراطية، والشفافية والمساءلة بالنص على هذا الحق في دساتيرها، كما تبنت قوانين خاصة بحرية استقاء المعلومات، وتداولها ضمن إطار الضوابط القانونية، التي تحددها هذه الدساتير بما ينسجم مع الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذلك مع أحكام وفتاوى المحاكم الدولية.

ثانيا : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

أقرت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات، بصورة مشابهة لما نصت عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من حيث نطاق ممارسة هذا الحق دون اعتبار للحدود الجغرافية أو نوع الوسيلة المستخدمة. غير أن المادة 19 من العهد الدولي قيدت ممارسة هذا الحق بمجموعة من القيود التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع، وتتمثل في احترام حقوق الآخرين وعدم المساس بها، واحترام سمعتهم وصون كرامتهم، إضافة إلى حماية الأمن العمومي والمحافظة على النظام العام، فضلاً عن حماية الصحة العامة والآداب العامة.

وقد حدد نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نطاق واضح لتطبيق الاستثناءات السابقة، وهو أن تكون منصوص عليها بموجب قانون وان تكون ضرورية.

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر.

إلا أن نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يؤخذ عليه انه كرر نفس الإشكالية التي تنتاب تشريعات الكثير من الدول الديمقراطية والاستبدادية على السواء وهو أن لم يضع التعريفات واضحة للاستشارات الواردة على حرية تداول المعلومات لكل من الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة¹.

ثالثا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يُعَدّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اتفاقاً دولياً اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، ودخل حيز النفاذ سنة 1976، ويهدف إلى تكريس مجموعة من الحقوق الأساسية التي تمس الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد، كما يلزم الدول الأطراف بالعمل تدريجياً على ضمان هذه الحقوق، وتحقيقها وفقاً لإمكاناتها، بما يعزز العدالة الاجتماعية ويحمي الكرامة الإنسانية².

يمثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، أحد الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي تتمتع بحجية كبيرة في تعزيز وترقية مبادئ حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وذلك في شأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنطوي في الحقيقة على أهمية بالغة باعتبارها شروطاً أساسية للتمتع بالكرامة المتأصلة في الإنسان، ومازال البعض إلى الآن يدعي أن المبادئ الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في طموحات يتوقف تلبيتها إلى حد كبير على توافر الموارد العامة، حيث نصت

¹ أحمد عزت ، حرية تداول المعلومات دراسة قانونية ، مؤسسة حرية التفكير و التعبير ط1، القاهرة 2011، ص 17.

² الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.

على مجموعة من الحقوق تتجاوز بكثير تلك المنصوص عليها في إعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذه الحقوق منها ما يتعلق بحق تداول المعلومات¹.

أكدت الفقرة الأولى بند أ، ب والثالثة من المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحق في المعرفة واستقاء المعلومات، ولكن بصيغة مختلفة عن تلك التي وردت في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث جاءت الصيغة منها ملموسة ومحدودة أكثر من بين ذلك من تأكيد المادة 15 على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، وهو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة والتماس المعلومات، كذلك إلزام الدول الأطراف في هذا العهد بموجب الفقرة الثالثة منه باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشر الإبداعي، ومن البديهي أن هذين المجالين لا يمكن الولوج إليهما دون أن يكون الحق في المعرفة، وحرية تداول المعلومات مكفولتان من جانب الدول الأطراف في هذا العهد بشكل خاص مع امتلاك الحكومات للمصادر الأساسية للمعلومات، وسيطرتها على وسائل نشرها وإتاحتها².

رابعا: حرية تداول المعلومة في المواثيق الإقليمية

تعد حرية تداول المعلومات وتلقيها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، كفلتها المواثيق الإقليمية كجزء من حرية التعبير، وتشمل الحق في البحث عن المعلومات، الحصول عليها، ونشرها (شفهياً، كتابياً، أو

¹ بلعبور محمد ناير، حق العمل في ضوء أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية الاغواط الجزائر، المجلد 7، 2020، ص889.

² أحمد عزت، المرجع السابق، ص18.

إلكترونياً) دون حدود جغرافية، مع قيود قانونية ضيقة تتعلق بحماية الأمن القومي، النظام العام، أو سمعة الآخرين.

_ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

كرّس الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) الحق في الإعلام وحرية التعبير كحقوق أساسية غير قابلة للتجزئة في المادة 9، معتبراً إياها أركاناً للنظام الإقليمي لحماية الحقوق في أفريقيا. تلزم الدول الأعضاء بضمان الحق في تلقي المعلومات ونشر الأفكار، معززة دور الإعلام، ومستندة إلى آليات رقابة وحماية (اللجنة والمحكمة الأفريقية) لضمان تطبيق هذه الحقوق¹، كما أكدت المادة 6 من الميثاق الأفريقي على:

_ تضع الإدارة في متناول مستعملي المرفق العام، بواسطة كل الوسائل الملائمة وكل المعلومات الضرورية حول إجراءات والشكليات المتصلة بخدمات المرفق العام.

_ تعلم الإدارة المواطن بكل قرار بعينه، وتبين الأسباب وظروف الطعن المتاحة له في حالة النزاع.

_ تنشأ الإدارة أو تدعم هياكل استقبال وإعلام مستعملي المرفق العام قصد تسهيل الحصول على الخدمات وتسهيل آرائهم ومقترحاتهم وشكاياتهم.

_ الحق في الحصول على المعلومة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

لا يمكن في وقت تتسابق فيه الدول إلى وضع حقوق الإنسان والحريات الإنسانية موضوع التنفيذ وتعديل آليات الاتفاقيات الدولية، التي انضمت إليها بقصد تحقيق حماية فعلية وعملية لهذه الحقوق

¹ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981

والحريات، لا يمكن ونحن نراقب هذا التطور أن نرضى للوطن العربي أن يبقى على هامش حماية حقوق الإنسان¹.

حيث أدرج الميثاق العربي لحقوق الإنسان (النسخة المحدثه 2004) الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير في المادة 32، حيث يضمن الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين بأي وسيلة دون اعتبار للحدود الجغرافية، مع إخضاعها لقيود النظام العام، الأمن الوطني، الآداب العامة، واحترام حقوق الآخرين².

مادة 32: تضمن الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية، مع ممارستها في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والقيود القانونية³.

وقد انضمت الجزائر للميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ 2 أوت 2004 وصادقت عليه في 11 يونيو 2006 حيث يعتبر هذا النص ملزما للجزائر لحماية الحقوق المذكورة فيه.

في هذا السياق يمكن القول أن ضعف منظمات المجتمع المدني في بعض الدول العربية أثر على فعاليتها في التوعية بتشريعات الشفافية والحصول على المعلومات، بحيث كانت هذه المنظمات الموثائق محركا رئيسيا في كسب تأييد لإقرار قوانين الحصول على المعلومة في أوروبا، كما أن ربط الحصول على

¹المادة 9 من الميثاق الافريقي، ومبادئ المرفق العام الصادر عن المؤتمر الافريقي، دوره اديسا بابا، اتيوبيا جانفي 2001.

²الميثاق العربي لحقوق الإنسان، النسخة الأحدث، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004

³الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004 نفس المرجع الذي سبق.

المعلومات بشروط الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد مما قد يشكل عاملاً مثبّثاً في إقرار مثل هذا التشريع من جانب المنتقدين ومن تدور عليهم شبهات التنفع¹.

الفرع الثاني: الحق في الحصول على المعلومة في القوانين الداخلية

تتكيف النصوص القانونية الداخلية مع النصوص الدولية، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري سواء في الدستور الصادر بموجب مرسوم رئاسي أو القوانين العضوية أو العادية

أولاً: مرحلة الحزب الواحد

رغم الإصلاحات الواسعة التي انتهجتها الجزائر خلال الفترة الممتدة بين دستوري 1963 و1976، فإنه لا يُلاحظ اهتماماً فعلي بالحق في الحصول على المعلومة خلال تلك المرحلة.

_ دستور 1963:

بعد استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية سنة 1962، تم وضع أول دستور سنة 1963، حيث نص على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن، وهو ما يتجلى في المواد من 12 إلى 22، ومن بينها حرية الإعلام وحرية الصحافة وحرية التعبير وحرية إنشاء الجمعيات.

غير أنه لا توجد أي إشارة صريحة إلى الحق في الحصول على المعلومات ضمن نصوص هذا الدستور، حيث نصت المادة 19 من الدستور 1963 على "يتضمن الجمهور حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير والمخاطبة للجمهور وحرية الاجتماع"².

¹ يحي شقير، الحصول على المعلومة في العالم العربي مع التركيز على الأردن وتونس واليمن ورقة سياسية مؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية ص12.

² الدستور 1963 المؤرخ في 10/09/1963 جريدة الرسمية، العدد 64

وقد جاء هذا التوجه في سياق الظروف السياسية التي عرفت الجزائر آنذاك، مما أدى لاحقاً إلى توقيف العمل بذلك الدستور.

_ دستور 1976:

وفي السياق نفسه، بالنسبة لدستور 1976، لا نجد أي اهتمام صريح بالحق في الحصول على المعلومات، رغم أنه نص على مجموعة من الحريات الأساسية والحقوق الإنسانية في مواده المختلفة. كما أكد، في إطار تنظيم الدولة، على مبدأ اللامركزية المؤسسية والمشاركة الفعلية للجماهير. وبناءً على ذلك، يُفهم أن المواطنين يمكنهم الحصول على المعلومات والوثائق والولوج إلى مختلف المعطيات التي تتيح لهم المشاركة الفعلية في تسيير شؤون البلاد.

مادة 53 من الدستور 1976 التي جاءت بجرية المعتقد، وحرية الرأي والتعبير فقد بدأ المشرع الدستوري بالتوجه نحو إقرار هاتين الحريتين عكس الدستور 1963، وما لهما من علاقة بحق الحصول على المعلومات، إلا أن هذا لا يعني الاعتراف الصريح بالحق في الحصول على المعلومة، رغم مصادقة الجزائر على أهم عهود وإعلانات حقوق الإنسان، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فعدم النص على الحق في الحصول على المعلومات في فترة 1963 إلى غاية دستور 1976، كانت نتيجة الوضع القانوني للدولة كونها حديثة العهد بالاستقلال نتيجة انشغالها بتأسيس معالم الدولة المستقلة¹.

¹دستور 1976 صادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لي 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن الصادر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية، العدد 94 لسنة 1976.

ويعود أيضا إلى انعكاسات التوجه الإيديولوجي على تحديد الحقوق السياسية بصفة عامة، فقد مارست الدولة خلال المرحلة الاشتراكية، والاحتكار المولد للتسلط في كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ونجد عند هذا النظام الاحتكار الذي يقوم على تدخل الدولة في كل مظاهر حياة المجتمع، محدودية ممارسة الحريات الفردية والجماعية لاسيما السياسة منها.

ثانيا : مرحلة التعددية الحزبية

_ الدستور 1989 :

تُعَدّ مرحلة التعددية الحزبية التي كرّسها دستور 1989 منعطفًا مهمًا في تطوّر النظام الدستوري، حيث عُرف هذا الدستور بتوجهه نحو الانفتاح السياسي. ويعود ذلك إلى أحداث أكتوبر 1988، التي قادها الشباب للمطالبة بإحداث تغيير شامل وتكريس مبادئ جديدة تعزّز العلاقة بين الإدارة والمواطن. وقد تجلّت مظاهر هذا التحول في إقرار مبدأ الفصل بين السلطات، وتكريس التعددية الحزبية بهدف إعادة الثقة في مؤسسات الدولة، إلى جانب تعزيز دور القضاء وتمكينه من ممارسة مهامه باستقلالية، بما يحدّ من التجاوزات التي ارتبطت سابقًا بالأجهزة الإدارية والتي عانى منها المواطن.

ورغم الأهمية التي يكتسبها دستور 1989 باعتباره أول دستور يكرّس التعددية، إلا أنه لم ينص صراحة على الحق في الحصول على المعلومة.

_ دستور 1996 :

يُعد دستور 1996 من أهم المحطات الدستورية في الجزائر، حيث عرف عدة تعديلات متتالية مسته في سنوات 2002 و2008، ثم عُدِّل مرة أخرى سنة 2016.

ومن خلال تتبع تطور الدساتير الجزائرية بعد التحول نحو الديمقراطية والتعددية الحزبية، يتضح أن المشرع الجزائري لم يُول اهتمامًا كافيًا لمسألة تكريس حق المواطن في الحصول على المعلومة، رغم مصادقة الجزائر على العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وهذا ما جعل الدستور الجزائري يختلف نوعًا ما عن دساتير حديثة لدول عربية ودول من شمال إفريقيا، مثل تونس والمغرب، التي سبقت في تنظيم هذا الحق وتكريسه بشكل أوضح¹.

_ التعديل الدستوري 2016:

تعديل دستور لسنة 2016 يُعد من أهم التعديلات الدستورية في الجزائر، حيث جاء بمجموعة من التغييرات الجوهرية التي مست بنية النظام الدستوري وتعزيز الحقوق والحريات.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 في سياق ظرف سياسي واجتماعي واقتصادي صعب عرفته البلاد خلال هذه المرحلة، وهو ما استدعى إجراء تعديلات دستورية تهدف إلى تكييف النص الدستوري مع هذه التحولات، ومعالجة النقائص التي أفرزتها التعديلات السابقة، لاسيما تعديل سنة 2008، بما يسمح بالتوصل إلى حل توافقي يراعي مختلف مكونات المجتمع².

وقد حمل التعديل الدستوري لسنة 2016 مستجدات مهمة، ذات صلة بحقوق الإنسان، من أبرزها التنصيص على الحق في الحصول على المعلومات باعتباره حقًا إنسانيًا أساسيًا وضروريًا لممارسة باقي الحقوق والحريات، مثل حرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام والمشاركة السياسية.

¹ دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89_18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 1989.

² الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 معدل ب القانون رقم 02_03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

وقد جاء في المادة 51 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، كما وردت في الجريدة الرسمية عدد 14، تنص على حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها، مع ضمان عدم مساس هذا الحق بالحياة الخاصة للغير، حقوقهم، المصالح المشروعة للمقاولات، أو مقتضيات الأمن الوطني، كما يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق¹.

ـ التعديل الدستوري 2020:

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 استجابةً لمطالب الحراك الشعبي، وكذا للالتزامات التي تعهد بها رئيس الجمهورية في إطار الإصلاحات السياسية والدستورية، وفي هذا السياق تم إنشاء لجنة وطنية ذات طابع قانوني، كُلفت بإعداد مسودة أولية لمشروع الدستور خلال مدة زمنية محددة بثلاثة أشهر. وقد أنهت هذه اللجنة أشغالها، وقامت بإعداد مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي تم رفعها إلى رئيس الجمهورية، قصد دراستها واعتماد ما يتلاءم منها مع متطلبات المرحلة السياسية والدستورية. نصت المادة 55 من التعديل الدستوري 2020 يتمتع كل مواطن ب الحق في الحصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها. لا يمكن ان تمس ممارسة هذا الحق ب الحيات الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصاح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الامن الوطني.

¹ التعديل الدستوري صادق عليه البرلمان في 7 فبراير 2016. الجريدة الرسمية عدد 14.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 82. 15 جمادى الأولى عام 1442هـ 30 ديسمبر سنة 2020م

الفرع الثالث: الحق في الحصول على المعلومة في النصوص التشريعية

الحق في الحصول على المعلومة هو حق أساسي، تكرسه الدساتير الحديثة والقوانين لتعزيز الشفافية والديمقراطية التشاركية، ويسمح للأفراد بالولوج إلى الوثائق والمعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات العمومية.

يهدف هذا الحق إلى تفعيل الرقابة الشعبية وحماية حقوق الإنسان، وهو مقيد استثناءً بحماية الأمن الوطني، الحياة الخاصة، أو سرية الوثائق الإدارية.

رغم عدم وجود نص يؤطر حق الحصول على المعلومة في التشريع الوطني الجزائري، إلا أن ممارسته إجمالاً أو في بعض الإدارات يمكن استنباطه في جملة من النصوص السارية النفاذ نذكر منها.

أولاً: المرسوم رقم 88-131

يعد المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن في الجزائر، نصاً مرجعياً أولاً يكرس حق المواطن في الاطلاع على الوثائق الإدارية وتلقي المعلومات من المرفق العام، بهدف شفافية العمل الإداري ومحاربة البيروقراطية، وإن ظل حالياً يواجه قيوداً إجرائية وتطوراً رقمياً يتطلب تحديثاً¹.

حيث يُعد المرسوم رقم 88-131 (الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن في الجزائر) نصاً مؤسساً لشفافية الإدارة.

¹ المركز ام مرس عبد الله - تبازة، الجزائر تاريخ ارسال: 2023/07/21 - تاريخ القبول: 2024/01/17 - تاريخ الشر: 2024/04/02

تنص المادة 10 منه على الحق في الاطلاع والحصول على الوثائق والمعلومات الإدارية، مما يسمح للمواطنين بالوصول إلى الوثائق¹، ما لم تكن سرية بحكم القانون أو مشمولة بالسرية المهي.

ثانيا : القانون رقم 10-03

يتعلق هذا القانون بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بموجبه أقر المشرع حق الإعلام في مجال البيئة لجميع الفاعلين في المجتمع المدني، وهذا ما يمهّد للحق في النفاذ للمعلومة²، مع ضرورة التكريس القانوني والتنظيمي لحق الحصول على المعلومة البيئية، وضرورة العمل على توفير الظروف الملائمة لتفعيل ممارسة هذا الحق ميدانيا، وذلك من خلال النوعية والإعلام البيئي وتكريسه.

ثالثا: القانون رقم 01-06

جاء هذا القانون ضمن سياسة الجزائر في مكافحة الفساد، بعد مصادقتها على اتفاقيات في ذات الشأن حيث وردت المادة 15 منه تحت عنوان مشاركة المجتمع المدني كما يلي " يجب تشجيع المجتمع المدني في الوقاية من الفساد، ومكافحته بتدابير مثل تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء"

أكد المشرع في هذه المادة أن مبدأ التعاون مع آليات تحقيق المشاركة والشفافية، لكن سمح به ضمن قيود معينة.

¹ محمد طيبيدهمي، كلية الحقوق سعيدحمدين، جامعة الجزائر 1 (الجزائر، مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة تاريخ الإرسال: 2023/05/02 تاريخ النشر: جوان 2023).

² قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

رابعاً : القانون رقم 10-11

صدر قانون البلدية في إطار جملة الإصلاحات، التي بدأت بها السلطة سنة 2011 حيث كرست مبدأ الديمقراطية التشاركية" لأول مرة كآلية مستحدثة لدفع المواطن إلى المساهمة في التدبير المحلي وذلك بتكريس بعض الآليات كحق المواطن في الإعلام ،وتقديم الاستشارة ،والمبادرة ،وكذا الحق في الاطلاع على المستخرجات والوثائق الإدارية، تطبيقاً للنص المادة 14 التي تنص¹: "يمكن لكل شخص الاطلاع على المستخرجات ،مداولات المجلس الشعبي البلدي ،وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نتيجة منها كاملة أو جزئية على نفقته مع مراعاة أحكام المادة 56.

¹فادري نسيم، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 العدد 02 سنة 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتيزي وزو، ص343

خلاصة هذا الفصل أن الحق في الحصول على المعلومة يعد من الحقوق الأساسية للإنسان، لما له دور محوري في تكريس مبادئ الشفافية والديمقراطية والمساءلة، وتعزيز مشاركة المواطن في تسيير الشأن العام. وقد سعت الجزائر من خلال مختلف التعديلات الدستورية والتشريعية، خاصة دستور 2020، إلى تكريس هذا الحق ومواكبة التطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان، حيث أصبح الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات حقا مكفولا لكل مواطن في إطار احترام القانون.

كما تبين أن الحق في الحصول على المعلومة يرتبط ارتباطا وثيقا بمجموعة من الحقوق والحريات الأخرى، كحرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام، بإعتباره وسيلة أساسية لتمكين الأفراد من الاطلاع على المعطيات المتعلقة بالشأن العام، ومواكبة أداء الإدارة ومكافحة الفساد. وقد تطرق الفصل كذلك إلى الإطار المفاهيمي لهذا الحق من خلال تعريفه وبيان خصائصه وأهميته، إضافة إلى إبراز أصنافه ومصادره، سواء الدولية أو الوطنية.

ومن جهة أخرى، أوضح الفصل أن ممارسة الحق في الحصول على المعلومة ليست مطلقة، قد تقف عند حدود حماية بعض المصالح المشروعة، وعلى رأسها الحياة الخاصة للأفراد، مما يفرض ضرورة تحقيق التوازن بين مبدأ الشفافية وحق الخصوصية. وفي هذا السياق، حرص المشرع الجزائري على توفير حماية قانونية للمعطيات الشخصية من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي وتحظر المساس بحرية الحياة الخاصة.

وعليه فإن تكريس الحق في الحصول على المعلومة يشكل خطوة أساسية نحو بناء دولة القانون وتعزيز الحكم الرشيد، غير أن فعالية هذا الحق تبقى مرتبطة بمدى تجسيده عمليا من خلال تطوير الآليات القانونية والإدارية الكفيلة بضمان النفاذ الفعلي إلى المعلومات، مع احترام الضوابط القانونية التي توازن بين المصلحة العامة والحقوق الفردية.

الفصل الثاني

رقمنة العمل الإداري في الجزائر وآثارها في
الوصول الى المعلومات

شهدت الإدارة العمومية في الجزائر خلال السنوات الأخيرة تحولاً تدريجياً نحو الرقمنة، في إطار سياسة الدولة الرامية إلى تحديث المرفق العام وتحسين جودة الخدمات العمومية. ويأتي هذا التوجه استجابةً لمتطلبات العصر الرقمي وما يفرضه من ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية، وتقليص البيروقراطية، وتعزيز الشفافية ومحاربة الفساد الإداري. وقد تجسدت هذه الإرادة من خلال تبني عدة برامج ومشاريع رقمية مست مختلف القطاعات، على غرار بوابات الخدمات الإلكترونية والمنصات القطاعية ورقمنة الصفقات العمومية. وفي هذا السياق، تبرز أهمية دراسة واقع رقمنة العمل الإداري في الجزائر من جهة، ودورها في تفعيل الحق في الحصول على المعلومات من جهة أخرى، باعتبار هذا الحق أحد أهم ضمانات الحكم الرشيد. غير أن هذا التحول يواجه جملة من التحديات القانونية والتقنية والاجتماعية التي قد تحد من فعاليته. ومن ثم، فإن الإشكالية الجوهرية التي يثيرها هذا الموضوع تتمثل في مدى قدرة الرقمنة الإدارية على تعزيز الشفافية وضمان حق المواطن في الوصول إلى المعلومة في ظل هذه التحديات. وعليه، سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين: يتناول الأول واقع رقمنة العمل الإداري في الجزائر من حيث المفهوم والمظاهر والأهداف، بينما يخصص الثاني لدراسة دور الرقمنة في تفعيل الحق في الحصول على المعلومات، مع إبراز أهم التحديات والضمانات والحلول المقترحة.

المبحث الأول: واقع رقمنة العمل الإداري في الجزائر

يتناول هذا المبحث واقع رقمنة العمل الإداري في الجزائر باعتبارها تحولاً هيكلياً في أساليب تسيير المرفق العام، حيث يقتضي تحليل هذا الواقع الوقوف على مفهوم الإدارة الإلكترونية وأهم أسسها القانونية التي تؤطرها، ثم إبراز مختلف مظاهر تجسيد الرقمنة داخل الإدارة العمومية، وصولاً إلى تحديد الأهداف المرجوة من هذه العملية في تحسين الخدمة العمومية وترشيد الأداء الإداري.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية وأسسها القانونية

يتناول هذا المطلب تحديد الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية باعتبارها نمطاً حديثاً في تسيير المرفق العام قائماً على توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال، إلى جانب بيان الأسس القانونية التي تؤطرها في المنظومة التشريعية الجزائرية. كما يتم التطرق إلى تعريف الإدارة الإلكترونية في الفرع الأول من خلال إبراز طبيعتها كتحويل نوعي في العمل الإداري، ثم تحليل الخصائص التي تميز التحول الرقمي الإداري في الفرع الثاني، بما يعكس انتقال الإدارة من النمط التقليدي إلى نمط أكثر مرونة وفعالية.

الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية

هناك تعريف عديدة للإدارة الإلكترونية منها:

يعرفها سعد غالب بأنها: "منظومة الاعمال والانشطة التي يتم تنفيذها الكترونيا وعبر الشبكات. وإذا اقتبسنا التعريف الكلاسيكي للإدارة باعتبارها وظيفة انجاز الاعمال من خلال الآخرين، فان بإمكاننا القول أن الإدارة الإلكترونية هي وظيفة انجاز الاعمال باستخدام النظم والوسائل الإلكترونية".¹

¹ ياسين سعد غالب، الإدارة الإلكترونية، دار اليازوري للنشر، طبعة عربية، الاردن، 2010، ص 27

أما عبد الله حسن مسلم يعرف الإدارة الإلكترونية على أنها: "عملية تحويل كافة الاعمال والخدمات الإدارية التقليدية إلى أعمال وخدمات الكترونية تنفذ بسرعة عالية ودقة متناهية، وبدون استخدام الورق".¹

أما نجم عبود نجم فيعرفها بأنها: "التعامل مع موارد معلوماتية تعتمد على الانترنت وشبكات الاعمال تميل أكثر من أي وقت مضى إلى تجريد الاشياء وما يرتبط بها إلى الحد الذي أصبح رأس المال المعلوماتي المعرفي الفكري هو العامل الأكثر فاعلية في تحقيق أهدافها، والأكثر كفاية في استخدام مواردها".²

أما احمد عبد العاطي فيعرفها على أنها: "مصطلح اداري يقصد به مجموعة من العمليات التنظيمية، تربط بين المستفيد ومصادر المعلومات بواسطة وسائل الكترونية لتحقيق أهداف المنشأة من تخطيط، ونتاج ومتابعة وتطوير.

والمستفيد هو المراجع في الدوائر الحكومية، أو العميل لدى الشركات التجارية، أو الموظف في أي منظمة".³

وتعرف ايضا على أنها: "ذلك الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات الذي تعتمد المنظمات كأداة استراتيجية بهدف تحسين الخدمة المقدمة للمواطنين".⁴

من خلال التعاريف السابقة استنتجنا كتعريف خاص بأنه:

¹ عبد الله حسن مسلم، ادارة المعرفة وتكنولوجيا المعلومات، دار المعتر، الطبعة الاولى 2015، الأردن، ص205

² نجم عبود نجم، الادارة الالكترونية: الاستراتيجيات والوظائف والمشكلات، دار المريح للنشر والتوزيع، 2004، ص125-126

³ رباب احمد عبد العاطي، ادارة خدمة العملاء، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2017، ص176

⁴ ROUX Laétitia-I 'administration électronique :un vecteur de qualité de service pour les usagers ? caisse nationale d'allocation familiales l'information sociales N158-2010/2 p20 ؟

"الإدارة الإلكترونية هي منظومة من العمليات الإلكترونية المتكاملة التي تهدف إلى تحويل العمل الإداري التقليدي من إدارة يدوية إلى إدارة تعتمد على الحاسب والنظم المعلوماتية الداعمة لعملية اتخاذ القرار".

الفرع الثاني: خصائص التحول الرقمي الإداري

يعد التحول الرقمي واحداً من أهم الحلول للتغلب على الانقسامات التنموية بين دول العالم المختلفة، كما يساهم في تحقيق الرفاهية للمجتمعات والأفراد من خلال توفير خدمات متنوعة. ويتجلى دور التحول الرقمي في تيسير تبادل المعلومات والبيانات دون مواجهة حواجز مكانية أو زمانية، وذلك بفضل الخصائص التي يتميز بها التحول الرقمي¹:

بحيث يتسم التحول الرقمي بالتفاعلية حيث يحدث تبادل الأدوار بين المتحاورين، وتتم الممارسة بشكل ثنائي وتبادلي، مما يشجع على حوار بناء بينهم، كما يتيح الاتزامية، حيث يمكن للأفراد التفاعل مع العملية الاتصالية في الوقت الذي يناسبهم سواء كانوا مرسلين أو مستقبلين. ويعمل كذلك على تعزيز المشاركة والانتشار، حيث يمكن لأي شخص يمتلك وسائل بسيطة أن يشارك رسالته مع الآخرين²، إضافة إلى المرونة التي يتميز بها، فالنظم الرقمية يمكن التحكم بها من خلال البرمجيات والحواسيب مما يتيح جودة عالية في الاستخدام، كما يتضمن التحول الرقمي قدراً عالياً من الذكاء، حيث يمكن للنظام الرقمي مراقبة تغيرات القنوات الاتصالية بشكل مستمر وتصحيح مسار الاتصالات³.

¹ فني ياسين، أثر التحول الرقمي على تحسين أداء الخدمة العامة دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء -وكالة تيسميسيلت، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير كار تخصص: تسيير عمومي تلقائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الجليلي بونعامة - خميس مليانة-، السنة الجامعية: 2023-2024، ص 07-08.

² بشرى حسين الحمداني، التربية الإعلامية ومحو الأمية الرقمية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، 2015، ص 138.

³ حسن عماد مكاوي تكنولوجيا الإتصال الحديثة في عصر المعلومات، ط2، الدار المصرية اللبنانية، 2019، القاهرة، ص 151.

كما يختص التحول الرقمي بمجموعة من الخصائص الأخرى هي:

من بينها التنوع، حيث أدى تطور المستحدثات الرقمية في الاتصال وتعددتها، إلى جانب ارتفاع القدرة على الإنتاج والتخزين والإتاحة للمحتوى الاتصالي، إلى تنوع عناصر العملية الاتصالية، مما وفر للمتلقى خيارات أوسع لتوظيف عملية الاتصال بما يتوافق مع حاجاته ودوافعه، ويتجلى ذلك في التنوع في أشكال الاتصال المتاحة من خلال وسيلة رقمية واحدة كالحاسب الشخصي، مع إمكانية الاختيار بين هذه الأشكال في الزمان والمكان اللذين يحددهما المستخدم وفقا لاحتياجاته وظروفه الخاصة، إضافة إلى التنوع في المحتوى الذي يختاره عبر المواقع المختلفة المنتشرة على شبكة الأنترنت سواء من حيث وظائف هذا المحتوى أو مجالاته.

كما يتميز التحول الرقمي بخاصية التكامل، إذ تمثل شبكة الأنترنت مظلة اتصالية تجمع بين نظم الاتصال وأشكالها المختلفة والوسائل الرقمية المتنوعة والمحتوى بأشكاله كافة ضمن منظومة واحدة متكاملة، توفر للمتلقى خيارات متعددة من خلال أساليب التعرض والإتاحة ووسائل التخزين أثناء التصفح عبر مواقع الأنترنت المختلفة ، ومن خصائصه كذلك تجاوز وحدتي المكان والزمان، حيث يتيح إمكانية الاتصال عن بعد دون اشتراط وجود طرفي العملية الاتصالية في مكان واحد كما هو الحال في الاتصال المواجه، مما يعزز عنصري المرونة والتفاعلية.

إضافة إلى ذلك، يتميز التحول الرقمي بخاصية الاستغراق في عملية الاتصال ، حيث إن انخفاض تكلفة الاتصال أو الاستخدام نظرا لتوفر البنية الأساسية للاتصال وانتشار الأجهزة الرقمية، وكذلك تطور برامج المعلومات ونظم الاتصال بكلفة زهيدة، شجع المستخدمين لأجهزة الحاسوب وبرامجه على الاستغراق في هذه البرامج بهدف التعلم لأوقات طويلة في إطار فردي، كما ساعد تطور برامج النصوص الفائقة والوسائل الفائقة على طول فترة التجول بين المعلومات والأفكار التي تتضمنها لأغراض اكتساب المعلومات أو التسلية، ولذلك فإن فترة استخدام الحاسب الآلي وبرامجه تفوق في كثير من الأحيان الوقت المستغرق في القراءة أو الاستماع أو المشاهدة، خصوصا بعد أن أصبحت الشبكة العالمية مصدرا مضافا

لعرض المواد الإعلامية التي تقدمها وسائل الإعلام على مواقعها في هذه الشبكة¹، من هنا يتضح أن لتكنولوجيات المعلومات والاتصال والتحويلات الرقمية دورا هاما في تعزيز التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لما لها من خصائص متميزة وأكثر كفاءة من وسائل الاتصال التقليدية فتكنولوجيا المعلومات والاتصال واسعة الانتشار تتخطى بذلك الحدود الجغرافية والسياسية للدول لتصل إلى أي نقطة من العالم عجزت أن تصل إليها وسائل الاتصال القديمة كما أنها تمتاز بكثرة وتنوع المعلومات والبرامج التثقيفية والتعليمية لكل ومختلف شرائح البشرية، متاحة في كل زمان ومكان، وبتكلفة منخفضة، فهي تعد مصدرا هاما للمعلومات سواء للأشخاص أو المنظمات بمختلف أنواعها أو للحكومات، كما أنها تلعب دورا هاما في تنمية العنصر البشري².

المطلب الثاني: مظاهر الرقمنة في الإدارة

يتجلى المطلب الثاني المتعلق بمظاهر الرقمنة في الإدارة في ثلاثة محاور أساسية تعكس التحول نحو الإدارة الإلكترونية، حيث تبرز بوابة الخدمات العمومية الإلكترونية كآلية مركزية لتبسيط الإجراءات وتسهيل الولوج إلى المرفق العام عن بعد. كما تتجسد الرقمنة من خلال المنصات القطاعية، لاسيما في مجالات الضرائب والحالة المدنية والتعليم، بما يضمن تحسين جودة الخدمة العمومية وتعزيز الشفافية الإدارية. وإلى جانب ذلك، تمثل رقمنة الصفقات العمومية ونشر المعلومات المالية خطوة جوهرية لترسيخ مبادئ الشفافية وحسن تسيير المال العام في إطار الحوكمة الإلكترونية.

¹ محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير الى عالم الكتب، القاهرة 2004، من 110-115 ماهر عودة الشمايلة وآخرون، مرجع سبق ذكره، من 58.

² ماهر عودة الشمايلة وآخرون، تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ط 1 دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، 2022، ص58.

الفرع الأول: بوابة الخدمات العمومية الالكترونية

تُعَدُّ بوابة الخدمات العمومية الإلكترونية تجسيداً عملياً لمفهوم الإدارة الإلكترونية، حيث تمثل منصة رقمية موحدة تُمكن المواطنين والمتعاملين مع الإدارة من الولوج إلى مختلف الخدمات الإدارية عن بعد، دون الحاجة إلى التنقل أو التعامل المباشر مع المصالح الإدارية. وتندرج هذه البوابة ضمن إطار تحديث المرفق العام وتحسين أدائه، من خلال اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصال كوسيلة لتبسيط الإجراءات وتعزيز فعالية العمل الإداري. كما تُسهم في الانتقال من الإدارة التقليدية القائمة على الوثائق الورقية إلى إدارة رقمية تعتمد على التفاعل الإلكتروني وتبادل البيانات بشكل آلي¹.

ومن الناحية القانونية، تُؤطر بوابة الخدمات العمومية الإلكترونية بمجموعة من المبادئ الأساسية في القانون الإداري، لاسيما مبدأ استمرارية المرفق العام، ومبدأ المساواة في الولوج إلى الخدمات، إضافة إلى مبدأ الشفافية. إذ تتيح هذه البوابة للمواطنين الاطلاع على المعلومات الإدارية، تحميل النماذج، وإيداع الطلبات إلكترونياً، بل وحتى تتبع مسارها، وهو ما يعزز الرقابة على نشاط الإدارة ويحدّ من التعسف الإداري. غير أن هذا التحول يقتضي وضع إطار قانوني دقيق يضمن حماية المعطيات الشخصية، وتأمين المعاملات الإلكترونية، فضلاً عن الاعتراف بالحجية القانونية للوثائق الرقمية².

وفي السياق العملي، تمثل بوابة الخدمات العمومية الإلكترونية أداة فعالة لتقليص البيروقراطية وتحسين جودة الخدمة العمومية، حيث تسمح بتقديم خدمات متنوعة تشمل استخراج الوثائق الإدارية، دفع الرسوم، والتسجيل في مختلف القطاعات، مثل العدالة، الداخلية، والتعليم العالي. كما تُساهم في

¹ بوزيان رحمان ج، تطبيقات الحكومة الالكترونية في الجزائر مجلة الاقتصاد الجديد، مارس 2018، 9-1، ص 97-112.

² نافع زينب ومجيد شعباني، الخدمات العمومية الالكترونية في الجزائر: نحو إرساء الحكومة الالكترونية، المجلد: 14 العدد: 05 السنة 2020، ص 123-142.

تحقيق التفاعل بين الإدارة والمواطن من خلال خدمات تفاعلية ومتطورة، تتدرج من مجرد توفير المعلومات إلى إنجاز المعاملات الإلكترونية بشكل كامل. غير أن فعالية هذه البوابات تظل رهينة بتوفر بنية تحتية رقمية متطورة، ونشر الثقافة الرقمية لدى المواطنين، فضلاً عن التحديث المستمر لمحتواها بما يتلاءم مع تطور احتياجات المرتفقين¹.

الفرع الثاني: المنصات القطاعية

تُعَدّ المنصات القطاعية في مجالات الضرائب، الحالة المدنية، والتعليم من أبرز تجليات التحول الرقمي داخل الإدارات العامة، حيث تقوم على تخصيص بوابات إلكترونية متخصصة لكل قطاع، تُعنى بتقديم خدمات محددة تتلاءم مع طبيعة النشاط الإداري المعني. ففي قطاع الضرائب، تُمكن هذه المنصات المكلفين من التصريح والدفع الإلكتروني، ومتابعة وضعياتهم الجبائية، مما يُكرّس مبدأ تبسيط الإجراءات وتعزيز الامتثال الضريبي. أما في مجال الحالة المدنية، فتتيح استخراج الوثائق الرسمية عن بعد، مثل شهادات الميلاد، بما يضمن سرعة الإنجاز وتقليل الضغط على المرافق الإدارية. وفي قطاع التعليم، تشمل هذه المنصات التسجيلات الجامعية، نشر النتائج، والتفاعل البيداغوجي، وهو ما يعكس توجهاً نحو رقمنة شاملة للخدمة العمومية.

ومن منظور القانون الإداري، تُجسّد هذه المنصات تطبيقاً عملياً لمجموعة من المبادئ الأساسية، لا سيما مبدأ استمرارية المرفق العام، حيث تضمن تقديم الخدمة دون انقطاع عبر الفضاء الرقمي، ومبدأ المساواة في الانتفاع بالخدمات، من خلال إتاحتها لكافة المواطنين دون تمييز. كما تُعزّز هذه المنصات

¹ نافع زينب ومجيد شعباني، مرجع سابق، ص 123-142.

مبدأ الشفافية، عبر تمكين المرتفق من تتبع معاملاته الإدارية والاطلاع على الإجراءات والوثائق المطلوبة. غير أن هذا التطور يطرح تحديات قانونية تتعلق بحماية المعطيات الشخصية، وضمان سرية المعلومات، خاصة في القطاعات الحساسة كالحالة المدنية والضرائب، مما يستدعي تدخل المشرع لوضع أطر تنظيمية واضحة تضبط هذا المجال¹.

وعلى الصعيد العملي، تسهم المنصات القطاعية في تحسين جودة الخدمة العمومية من خلال تقليص آجال المعالجة، والحد من البيروقراطية، وتوفير خدمات متكاملة عبر واجهات رقمية موحدة داخل كل قطاع. كما تُسهم في تحقيق التكامل الإداري من خلال الربط بين مختلف الهيئات والمؤسسات، بما يسمح بتبادل البيانات بشكل آمن وفعال. غير أن نجاح هذه المنصات يظل مرهوناً بتوفير بنية تحتية رقمية قوية، وتأهيل الموارد البشرية، ونشر الثقافة الرقمية لدى المواطنين، إضافة إلى ضمان التحيين المستمر للخدمات بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية ومتطلبات المرتفقين

الفرع الثالث: رقمنة الصفقات العمومية ونشر المعلومات المالية

تُعَدّ الرقمنة في مجال الصفقات العمومية أحد التوجهات الاستراتيجية التي اعتمدها المشرع الجزائري بهدف تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة وتبسيط الإجراءات الإدارية، إضافة إلى تحسين سرعة تداول المعلومات وتبادلها إلكترونياً بين مختلف الفاعلين. ويأتي هذا التوجه في سياق مواكبة التطورات التكنولوجية التي فرضتها الثورة الرقمية، رغم ما قد يواجهه من تحديات مرتبطة بضعف البنية التحتية الرقمية وغياب الإطار التنظيمي المتكامل في بعض الجوانب. ومع ذلك، فقد أظهر القانون 12-23

¹ بلواضح الذهبي، الخدمات الالكترونية المتاحة في مجال عصنة العدالة الجزائرية مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جانفي 2020، ص 136-151.

المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية إرادة تشريعية واضحة في ترسيخ الرقمنة كخيار أساسي في تسيير الصفقات العمومية، مقارنة بالتنظيمات السابقة¹.

وفي هذا الإطار، يُلاحظ أن المشرع الجزائري، رغم عدم تقديمه لتعريف دقيق لمفهوم الصفقة العمومية الإلكترونية ضمن القانون 12-23، إلا أنه قد قدّم تأطيراً قانونياً دقيقاً للصفقة العمومية من حيث أطرافها وإجراءات إبرامها، مع اعتماد أسلوبين أساسيين يتمثلان في طلب العروض والإجراء التفاوضي بدل الإحالة إلى التراضي كما كان معمولاً به سابقاً. كما أولى القانون أهمية خاصة لمجال الرقمنة من خلال إدراجه ضمن باب مستقل يجمع بين المجلس الوطني للصفقات العمومية والإحصاء الاقتصادي والرقمنة، بما يعكس توجه الدولة نحو تعزيز الشفافية وتكافؤ الفرص وضمان حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية.

كما نصّ القانون 12-23 على إرساء آليات رقمية عملية لتجسيد هذا التحول، وعلى رأسها البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي تُعد أداة مركزية لتبادل ونشر المعلومات إلكترونياً²، بما يمهد لمرحلة التحول الرقمي الشامل في هذا المجال. وإضافة إلى ذلك، أولى المشرع اهتماماً خاصاً بدعم المؤسسات الناشئة المتخصصة في الرقمنة والابتكار، بما يعكس توجه الدولة نحو تعزيز الاقتصاد الرقمي. وبناءً عليه، يمكن التأكيد على ضرورة استكمال الإطار التنظيمي للبوابة الإلكترونية، وتطويرها لتكون منصة متكاملة لإبرام الصفقات وليس فقط لنشر المعلومات، مع ضرورة تكوين الموارد البشرية وتدعيمها

¹ القانون 12-23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية.

² قانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

ببرامج تدريبية وتحفيزات مادية لضمان نجاح مسار رقمنة الصفقات العمومية وتحقيق فعالية أكبر في تسيير المال العام.

المطلب الثالث: أهداف الرقمنة

يتمثل المطلب الثالث المتعلق بأهداف الرقمنة في الإدارة في جملة من الغايات الجوهرية التي ترمي إلى تحديث المرفق العام ورفع كفاءته، حيث يبرز هدف تحسين الأداء الإداري من خلال عقلنة التسيير وتوظيف التكنولوجيا لرفع فعالية الخدمات العمومية. كما تسهم الرقمنة في تسريع الإجراءات الإدارية وتقليص الآجال الزمنية للمعاملات، بما يحقق استجابة أسرع لاحتياجات المرتفقين¹. وإلى جانب ذلك، تعمل على تعزيز الشفافية والحد من مظاهر الفساد الإداري عبر إرساء آليات تتبع ومراقبة رقمية دقيقة.

الفرع الأول: تحسين الأداء الإداري

تهدف الرقمنة الإدارية إلى تحسين الأداء الإداري من خلال تحقيق مجموعة من الأهداف المباشرة وغير المباشرة، حيث تتمثل الأهداف المباشرة في المكاسب المادية التي تحققها²، مثل إمكانية أداء الأعمال عن بعد، وتقليل التكاليف، والإنجاز السريع للأعمال واختصار زمن التنفيذ في مختلف الإجراءات، إضافة إلى تقليل ساعات العمل داخل المنظمات الحكومية. أما الأهداف العامة غير المباشرة، فيصعب ترجمتها إلى مكاسب مادية ملموسة، وتتمثل في التقليل من الأخطاء المرتبطة بالعامل الإنساني، والتوافق مع بقية دول العالم خاصة المتقدمة منها، وزيادة وتعزيز القدرة التنافسية للمنظمات، إلى جانب توفير المعلومات والبيانات بصورة فورية. كما يرى البعض أن أهداف الرقمنة الإدارية يمكن حوصلتها في مجموعة من

¹ فراحي وهيبة، الإدارة الإلكترونية كآلية لتحسين الخدمة العمومية، دراسة حالة بلدية البويرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصا إدارة أعمام إستراتيجية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، السنة الجامعية: 2018/2019، ص11.

² فراحي وهيبة، الإدارة الإلكترونية كآلية لتحسين الخدمة العمومية، مرجع سابق، ص11.

الفوائد المادية وغير المادية، أبرزها القضاء على البيروقراطية وتسهيل تقسيم العمل والتخصص فيه، وإلغاء عامل المكان والزمان في المعاملات أو التخفيف منه إلى أقصى حد، مما يؤدي إلى الحد من تأثير العلاقات الشخصية والنفوذ، بالإضافة إلى زيادة كفاءة عمل الإدارة من خلال تحسين تعاملها مع المواطنين والشركات.

الفرع الثاني: تسريع الإجراءات

تُعدّ العدالة ركيزة أساسية في بناء الدولة القانونية الديمقراطية، لا سيما في المجال الجزائي الذي يتسم بحساسية خاصة لارتباطه المباشر بحريات الأفراد وحقوقهم الأساسية، وبحماية النظام العام واستقرار المجتمع في آن واحد. وانطلاقاً من هذا التوازن الدقيق، سعى المشرّع الجزائري، على غرار التشريعات المقارنة، إلى إرساء منظومة إجرائية تكفل ضمانات المحاكمة العادلة من جهة، وتمكّن السلطات العمومية من متابعة الجناة ومعاقبتهم وفقاً للقانون من جهة أخرى. غير أنّ الممارسة العملية كشفت عن وجود اختلالات تعيق تحقيق هذا التوازن، وفي مقدمتها بطء الإجراءات القضائية وما ينجّر عنه من تأجيلات متكررة، وتراكم القضايا، بل وأحياناً تقادمها¹.

وفي هذا السياق، برزت رقمنة الإجراءات القضائية كخيار استراتيجي لإصلاح المنظومة العدلية، من خلال الانتقال من النمط الورقي التقليدي إلى نمط إلكتروني يعتمد على تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تسيير الملفات القضائية، وتبادل الوثائق، وعقد الجلسات عن بُعد. وقد شهدت الجزائر ديناميكية ملحوظة في هذا المجال منذ سنة 2019، عبر إطلاق برنامج وطني لعصرنة العدالة، تعزّز

¹ مغوفل محي الدين وبراشي مفتاح، فعالية رقمنة الاجراءات القضائية في سرعة المحاكمة الجزائية، المجلد 20 العدد2، ديسمبر2025، ص448.

بشكل أكبر خلال جائحة كوفيد-19 التي فرضت اعتماد حلول رقمية كبديل للإجراءات الحضرورية. ورغم ما حققته هذه الرقمنة من مزايا، كاختصار آجال الفصل في القضايا وتقليص تكاليف التقاضي، فإنها تنير في المقابل إشكاليات قانونية وحقوقية تتعلق بمدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة، خاصة ما يرتبط بحق الدفاع، وعلنية الجلسات، وسرية التحقيق، وحماية المعطيات الشخصية.

وعليه، فإن رقمنة العدالة في الجزائر تمثل مسارًا إصلاحيًا واعدًا، لكنه لا يزال يواجه تحديات بنيوية وتشريعية، تستدعي اعتماد مقاربة شاملة لا تقتصر على إدماج الوسائل التقنية، بل تشمل أيضًا تحديث الإطار القانوني، وتأهيل الموارد البشرية، وتعزيز الثقافة الرقمية داخل الجهاز القضائي. فالتكنولوجيا، رغم أهميتها في تحقيق النجاعة والسرعة، لا يمكن أن تكون بديلًا عن الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة، بل ينبغي أن تُوظف في إطار يضمن التوفيق بين فعالية العدالة واحترام حقوق الإنسان، بما يسهم في بناء نموذج للعدالة الرقمية قائم على الشفافية والإنصاف¹.

الفرع الثالث: تعزيز الشفافية

إنّ مسألة التحول الرقمي من بين الخيارات الاستراتيجية التي تبنتها السلطات العليا في الجزائر خلال المرحلة الراهنة، باعتبارها ركيزة أساسية لإرساء أنماط تسيير حديثة تقوم على الشفافية والفعالية في إدارة الشأن العام. ويهدف هذا التوجه إلى تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد الدولة وثرواتها، إلى جانب الحد من الممارسات البيروقراطية والفساد الإداري التي تعيق تحقيق التنمية. وفي هذا الإطار، أكدّ رئيس

¹ مغوفل محي الدين وبراشي مفتاح، مرجع سابق، ص 448-449..

الجمهورية، عبد المجيد تبون، في عدة مناسبات إعلامية، التزام الدولة بالمضي قدماً في تجسيد التحول الرقمي، وربط ذلك بشكل مباشر بضرورة تعزيز النزاهة والشفافية في مختلف القطاعات.

ويعكس هذا التوجه إرادة سياسية واضحة نحو تعميم الرقمنة في مؤسسات الدولة، من خلال إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تسيير المرافق العمومية، وتطوير أنظمة معلوماتية متكاملة تشمل قطاعات حيوية كالنظام المصرفي والجبايي وإدارة الموارد. كما تسعى الجزائر، في هذا السياق، إلى تبني نموذج اقتصادي قائم على المعرفة والتكنولوجيا، بما يعزز من تنافسية الاقتصاد الوطني ويسهم في إزالة العراقيل البيروقراطية التي لطالما أعاقَت فعالية الأداء الإداري. ولا يقتصر هذا المسعى على الجانب التقني فحسب، بل يمتد ليشمل إصلاحات تشريعية ومؤسسية، على غرار تحديث قوانين الاستثمار وتحسين بيئة الأعمال، بما يتماشى مع المعايير المعتمدة في الدول المتقدمة¹. ومن جهة أخرى، تمثل الرقمنة أداة فعالة لتعزيز الشفافية من خلال تمكين الدولة من إحكام الرقابة على مختلف العمليات الإدارية والمالية، وضمان تتبعها بدقة، الأمر الذي يسهم في الحد من مظاهر الفساد وسوء التسيير. كما تتيح هذه التحولات إمكانية تقليص التكاليف وتحسين جودة الخدمات العمومية، فضلاً عن تسهيل وصول المواطنين إلى المعلومات والخدمات الإدارية. وقد شمل هذا التوجه عدة قطاعات، من بينها التعليم والإدارة المحلية، حيث برزت الحاجة إلى تحويل البلديات إلى وحدات رقمية تعتمد على أنظمة معلومات مفتوحة وقابلة للتكامل، بما يضمن تقديم خدمات أكثر كفاءة وشفافية².

¹ مجدوب خيرة، سبل ارساء مبادئ الحكم الراشد المحلية لتحقيق اهداف التنمية المستدامة مجلة ابحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية و

الإدارية، جامعة ابن خلدون تيارت مقال منشور في المجلة العدد 01، 2019، ص85-113

² رضا ملاح، الرقمنة رهان جزائر جديدة بلا فساد ولا بيروقراطية، الشعب الأحد 26 فيفري 2023، <https://www.echchaab.com>

غير أنّ نجاح مشروع الرقمنة يظل رهيناً بتوفر جملة من الشروط الأساسية، في مقدمتها تأهيل المورد البشري وتطوير كفاءاته الرقمية، وتعزيز البنية التحتية التكنولوجية، فضلاً عن نشر ثقافة رقمية داخل المجتمع والمؤسسات. كما يتطلب هذا التحول مواكبة التطورات العالمية في مجالات الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة، بما يضمن تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة. وعليه، فإن الرقمنة لا تمثل مجرد خيار تقني، بل تُعد مساراً إصلاحياً شاملاً يهدف إلى بناء مجتمع قائم على الشفافية والحوكمة الرشيدة، من خلال إرساء منظومة متكاملة تركز على القواعد القانونية والقيم المؤسسية التي تضمن العدالة والمساواة في تقديم الخدمات العمومية¹.

¹ خنقاوي ريم وميهوبي إكرام، الرقمنة وتكريس الشفافية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، التخصص: القانون العام الاقتصادي، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، السنة الجامعية: 2022-2023، ص58-59.

المبحث الثاني: دور الرقمنة في تفعيل الحق في الحصول الى معلومات

يتناول هذا المبحث دور الرقمنة في تعزيز الحق في الحصول على المعلومات باعتباره أحد مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في الإدارة العمومية، حيث تُعد الرقمنة أداة فعّالة لتيسير النفاذ إلى المعلومات وترسيخ الإدارة المفتوحة. كما يتم التطرق إلى أهم التحديات التي تعيق تفعيل هذا الحق، سواء كانت تقنية أو قانونية أو تنظيمية، قبل الانتقال إلى دراسة أهم الضمانات والحلول المقترحة لتعزيز فعالية الرقمنة في هذا المجال.

المطلب الأول: الرقمنة كآلية لتعزيز الشفافية

يُعدّ المطلب الأول المتعلق بالرقمنة كآلية لتعزيز الشفافية من أبرز تحليلات التحول نحو الإدارة الحديثة، حيث يكرس مبدأ الانفتاح الإداري من خلال اعتماد الوسائل الرقمية. ويتجسد ذلك أساسًا في النشر الاستباقي للمعلومات الإدارية والمالية، بما يتيح تمكين المواطن من الاطلاع المسبق على مختلف المعطيات ذات الصلة بتسيير المرفق العام. كما يتعزز هذا التوجه من خلال إتاحة الوثائق الإدارية إلكترونياً، بما يضمن سهولة الولوج إليها وتقليص مظاهر البيروقراطية التقليدية. وإلى جانب ذلك، تسهم الرقمنة في تسهيل تواصل المواطن مع الإدارة عبر منصات رقمية تفاعلية، بما يعزز مبدأ المشاركة والرقابة المجتمعية على العمل الإداري¹.

¹ مارينا عادل، منة حمال وآخرون، دليل تقييم مستويات الإفصاح الحكومي، مركز دعم لتقنية المعلومات، مصر، 2013، ص 07.

الفرع الأول: النشر الاستباقي للمعلومات

يقصد بمبدأ النشر الاستباقي للمعلومات، أن تلتزم الهيئات العامة بنشر بصورة دورية عن قدر من المعلومات التي تُعرف بنشاطها وممارستها وميزانياتها وكبار العاملين بها وأدوارهم وخطط الهيئات، ونتائج تلك الخطط بصورة آلية وبدون تقديم طلبات من الجمهور.

ويقتضي هذا المبدأ ضرورة أن يضع القانون التزاماً عاماً فيما يتعلق بنشر المعلومات وأن يحدد الفئات الرئيسية من المعلومات التي يكون إلزاماً أن يتم نشرها¹، كما يستوجب هذا المبدأ ضرورة أن تفسر تلك المعلومات "و" "الجهات الحكومية" أوسع تفسير ممكن².

بمعنى أن مبدأ النشر الاستباقي يقتضي أن يتم نشر المعلومات التي بحوزة الهيئات العامة بصورة تلقائية، مع ضرورة ضبط تلك المعلومات والجهات المعنية طبقاً للقانون، سنحاول الوقوف على تحديد هذان المفهومان وفقاً لما جاءت به تشريعات محل الدراسة:

1 - المعلومات وهي أكثر الكلمات تعقيداً من حيث التعريف، فالمعلومات أصل كل شيء، وهي من المصطلحات التي تكاد تفقد وزنها الدلالي من كثرة الاستعمال وقد تصل عدد التعريفات لكلمة معلومة إلى 400 تعريف مختلف³.

يذهب جانب من الفقه إلى تعريف المعلومات على أنها: "المعلومات الموجودة في أي السجلات والوثائق المكتوبة، أو المحفوظة إلكترونياً، أو الرسومات، أو الخرائط أو الجداول، أو الصور، أو الأفلام، أو الميكرو

¹ منظمة 19، حق الجمهور في المعرفة مبادئ التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومات نشر بتاريخ مارس 2015 على الموقع 2019/06/11، <https://www.article19.org/data/files/article19-F>.

² أحمد عزت، المرجع السابق، ص 62.

³ محمد حسين أبو عرقوب جاهزية المؤسسات الإعلامية الفلسطينية لاستخدام قانون حق الحصول على المعلومات، سلسلة أبحاث وسياسات الإعلام، مركز تطوير الإعلام، جامعة بيرزيت، الطبعة الأولى، رام الله، 2016، ص 13.

فيلم، أو التسجيلات الصوتية، أو أشرطة الفيديو، أو الرسوم البيانية، أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة، أو أية أشكال أخرى يرى المفوض بإعطاء المعلومة أن من شأنها أن تعتبر معلومة¹.

وهناك تعريف أوسع للمعلومات والذي ورد في وثيقة المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات²، بحيث تعني هذه الأخيرة أي نسخة أصلية أو مصورة من المواد الوثائقية بغض النظر عن خصائصها المادية أو أي مادة ملموسة أو غير ملموسة، بغض النظر أيضا عن شكلها أو طبيعتها الموجودة عليها.

تطرق المشرع الفرنسي لتعريف المعلومات على أنها تعتبر مستندات إدارية، بالمعنى المقصود في العناوين الأولى والثالثة والرابعة من القانون الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطنين، أيا كان تاريخها ومكان حفظها وشكلها ودعمها، والوثائق المنتجة أو المستلمة، في إطار مهمتها الخاصة بالخدمة العامة من قبل الدولة والسلطات المحلية والأشخاص الآخرين في القانون العام أو من قبل الأشخاص المكلفين بهذه المهمة في القانون الخاص، وتشمل هذه الوثائق السجلات التقارير الدراسات الإحصائيات التعليمات المذكرات الردود الوزارية المراسلات النصائح التنبؤات، القوانين والقرارات³.

الفرع الثاني: إتاحة الوثائق إلكترونياً

إنَّ إتاحة الوثائق إلكترونياً من أبرز التحولات التي شهدتها مرفق الإدارة العامة في ظل تبني مبادئ الإدارة الإلكترونية، حيث لم تعد الوثيقة مجرد وعاء تقليدي للمعلومة، بل أصبحت عنصراً ديناميكياً

¹ فرحان نزال المساعيد حق الحصول على المعلومات في التشريعات الأردنية مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 23 العدد الثاني 2017، ص307-341.

² المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات مبادئ تشواني صيغت في تشواني جنوب أفريقيا صدرت في 12 يونيو 2013، ص09.

³ خالي خديجة ومهداوي عبد القادر، ضمانات مبدأ النشر الاستباقي للمعلومات - دراسة مقارنة -، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 العدد (12) (عدد خاص) 2020، ص266-267.

يُمكن من تحقيق الشفافية وتعزيز حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات. وفي هذا السياق، تُعرّف الإتاحة بأنها إمكانية الاطلاع على السجلات والوثائق وفق ضوابط قانونية وإجرائية محددة، بما يضمن التوازن بين مبدأ العلنية ومتطلبات حماية النظام العام والحقوق الفردية. ومن ثم، فإن رقمنة الوثائق وإتاحتها تساهم في تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص آجال معالجة الطلبات، بما ينسجم مع مبادئ الحكامة الرشيدة وجودة الخدمة العمومية¹.

غير أن إتاحة الوثائق إلكترونياً تثير جملة من الإشكالات القانونية والتنظيمية، خاصة ما يتعلق بحجية الوثيقة الإلكترونية، وحمايتها من التلاعب أو التزوير، وكذا حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. إذ يتعين على الإدارة، في إطار ممارستها لاختصاصها، أن تضمن أصالة الوثائق وسلامتها، من خلال اعتماد معايير تقنية وقانونية دقيقة، تسمح بالتحقق من مصدر الوثيقة وعدم تعديل محتواها دون ترخيص. كما أن الإتاحة لا تكون مطلقة، بل تخضع لقيود تشريعية تتعلق بسرية بعض الوثائق الإدارية، خصوصاً تلك المرتبطة بالأمن العام أو الحياة الخاصة للأفراد، وهو ما يفرض إقامة توازن دقيق بين الحق في النفاذ إلى المعلومة وواجب كتمان بعض البيانات².

وفي المقابل، تمثل إتاحة الوثائق إلكترونياً ركيزة أساسية لتكريس مبدأ الشفافية الإدارية وتعزيز الرقابة على أعمال الإدارة، سواء من قبل الأفراد أو الهيئات الرقابية. كما تساهم في دعم التحول الرقمي من خلال تحسين إدارة الأرشفة وضمان استمرارية الوصول إلى الوثائق على المدى الطويل، شريطة الالتزام

¹ بوالجدري ياسين ود. شواو عبد الباسط، تحديات الأرشفة الإلكترونية وإتاحة الوثائق: رؤية تحليلية واقتراح الحلول معيارية، مجلة المعيار، مجلد 26 عدد 63، السنة 2022، ص 983-1006.

² الخولي، جمال إبراهيم، إبراهيم علي اللبان، نرمين، الأرشفة الإلكترونية وإدارة المستندات الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، (2013)، ص 09.

بالمعايير الدولية في مجال الأرشفة الإلكترونية، واعتماد سياسات فعالة لحفظ البيانات وتأمينها. وعليه، فإن نجاح هذا التوجه يظل رهيناً بمدى تكامل الإطار القانوني مع البنية التقنية، بما يحقق إدارة حديثة قائمة على الانفتاح، الكفاءة، وحماية الحقوق.

الفرع الثالث: تسهيل تواصل المواطن مع الإدارة

يُعدّ تسهيل تواصل المواطن مع الإدارة أحد المرتكزات الأساسية لتحديث المرفق العام في ظل التحول نحو الإدارة الإلكترونية، حيث يهدف إلى تبسيط العلاقة بين الطرفين وجعلها أكثر مرونة وفعالية. فاعتماد الوسائط الرقمية، مثل البوابات الإلكترونية والمنصات التفاعلية، يسمح للمواطن بتقديم طلباته والاستفسار عن وضعيته الإدارية دون الحاجة إلى التنقل، وهو ما يكرّس مبدأ تقريب الإدارة من المواطن ويُعزز من جودة الخدمة العمومية. كما يساهم هذا التحول في تقليص البيروقراطية الإدارية وتسريع معالجة الملفات، بما يتماشى مع متطلبات السرعة والنجاعة في العمل الإداري¹.

ومن الناحية القانونية، يرتبط تسهيل التواصل بمبدأ حق المواطن في الوصول إلى المرفق العام والاستفادة من خدماته في إطار من الشفافية والمساواة. إذ تلتزم الإدارة بتوفير قنوات اتصال واضحة وميسّرة، تضمن تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم الإدارية دون تمييز، مع احترام الضوابط القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية وأمن المعلومات. كما يُسهم هذا التوجه في تعزيز مبدأ المسؤولية الإدارية، حيث يصبح بإمكان المواطن تتبع مسار ملفه ومراقبة أداء الإدارة، مما يحدّ من مظاهر التعسف أو التأخير غير المبرر.

¹ بوالجدرى ياسين ود. شواو عبد الباسط، مرجع سابق، ص 983-1006.

وفي سياق متصل، يُعزز تسهيل تواصل المواطن مع الإدارة الثقة المتبادلة بين الطرفين، ويُرسّخ مفهوم الإدارة التشاركية القائمة على التفاعل المستمر. فإتاحة وسائل التواصل الرقمية، كالشكاوى الإلكترونية وخدمات الدعم عن بعد، تتيح للمواطن التعبير عن انشغالاته واقتراحاته، وهو ما يُمكن الإدارة من تحسين أدائها وتكييف خدماتها وفق احتياجات المجتمع. وعليه، فإن تطوير آليات التواصل لا يُعدّ مجرد خيار تقني، بل هو التزام قانوني وإداري يهدف إلى تحقيق إدارة عصرية تتسم بالشفافية، القرب، والاستجابة الفعالة لمتطلبات المواطنين¹.

المطلب الثاني: التحديات التي تعيق التفعيل الرقمنة

يُواجه تفعيل هذا الإطار جملةً من التحديات المتداخلة التي تعيق تحقيق فعاليته على أرض الواقع، حيث تتجلى في المستوى التقني في ضعف البنية التحتية الرقمية ونقص الجاهزية في مجال الأمن السيبراني بما يحدّ من موثوقية الأنظمة. كما يبرز على المستوى القانوني إشكال غياب تشريع خاص منسجم مع طبيعة التحول الرقمي، إضافة إلى تعارض بعض النصوص مع متطلبات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مما يخلق فراغاً تشريعياً وإشكاليات تطبيقية. أما على المستوى الاجتماعي، فتتمثل أبرز التحديات في تفشي الأمية الرقمية واتساع الفجوة الرقمية بين الفئات الاجتماعية، وهو ما يحدّ من شمولية الاستفادة ويؤثر على فعالية السياسات العمومية الرقمية.

¹ بوالجدري ياسين ود. شواو عبد الباسط، مرجع سابق، ص 983-1006.

الفرع الأول: التحديات التقنية

خلص هذا البحث إلى أن التحديات التقنية المرتبطة بالبنية التحتية للأمن السيبراني باتت تمثل تهديدًا متصاعدًا للأمن القومي للدول من جهة، وللأمن والسلم الدوليين من جهة أخرى. وعلى الرغم من أن قواعد القانون الدولي بمختلف مصادره تسعى إلى توفير حماية قانونية للبنية التحتية الحرجة في مواجهة الهجمات السيبرانية، إلا أن هذه الحماية ما تزال تعثرها بعض أوجه القصور والنقص، سواء من حيث الدقة أو من حيث قابلية التطبيق في الواقع العملي، الأمر الذي يحد من فعاليتها في مواكبة التطور السريع للتهديدات السيبرانية¹.

كما أظهرت الدراسة الصعوبات الكبيرة التي تعترض تطبيق بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني في الفضاء السيبراني، لا سيما مبدأي التناسب والضرورة، وذلك نتيجة غياب معايير دقيقة ومنضبطة لتحديد مفهوميهما في البيئة الرقمية. وفي هذا السياق، برزت الحاجة الملحة إلى إبرام اتفاق دولي شامل ينظم الفضاء السيبراني، ويعالج الفراغ القانوني القائم، مع التأكيد على الأهمية المتزايدة لمبدأ الإنسانية ومبدأ مارتنز في سد الثغرات القانونية، باعتبارهما مرجعًا أساسيًا في ترسيخ المسؤولية الدولية عن الانتهاكات المرتكبة في هذا المجال. كما يتبين أن استهداف البنية التحتية للدول عبر الهجمات السيبرانية قد يفضي إلى أخطر صور انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وبناءً على ذلك، توصي الدراسة بضرورة التوصل إلى تعريف موحد للهجمات السيبرانية باعتباره حجر الأساس لأي إطار قانوني دولي مستقبلي ينظم هذا المجال. كما تدعو إلى تكثيف الجهود الدولية

¹ بوكورو منال وبوطلاعة وداد، الهجمات السيبرانية على البنية التحتية الحرجة دراسة في ضوء القانون الدولي العام، المجلد: 07 - العدد: 02 سنة، 2022، ص349-350.

من أجل إبرام اتفاقية دولية شاملة تكفل حماية فعالة للبنية التحتية الحرجة. إضافة إلى ذلك، يُقترح العمل على تمييز هذه البنى عن الأهداف العسكرية عبر اعتماد آليات تعريف أو "شارات إلكترونية" مشابهة لتلك المعمول بها في القانون الدولي الإنساني لحماية الأعيان المدنية. وأخيراً، تميل التوصيات إلى تبني خيار الحظر بدلاً من مجرد تقييد استهداف البنية التحتية السيبرانية، في حال التوصل إلى معاهدة دولية مستقبلية في هذا المجال¹.

الفرع الثاني: التحديات القانونية غياب القانون الخاص تعارض مع حماية المعطيات

رغم الجهود المتزايدة على المستويين الوطني والدولي لوضع أطر قانونية لحماية البيانات الشخصية لا تزال هناك فجوات تشريعية ومؤسسية تحول دون تحقيق حماية فعالة وشاملة للقوانين القائمة غالباً ما تعجز عن مواكبة التطورات التكنولوجية السريعة، كما أن غياب التنسيق بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية يؤدي إلى تضارب في التطبيق ويضعف فعالية الإنفاذ، إضافة إلى ذلك تعاني العديد من الدول من ضعف المؤسسات المختصة بمراقبة تطبيق قواعد حماية البيانات وغياب آليات رقابة مستقلة قادرة على المساءلة، لذا سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن غياب المواءمة بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن قصور آليات الإنفاذ الدولية.

¹ كورو منال وبوطلاعة وداد، مرجع سابق، ص 349-350.

أولاً: غياب المواءمة بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية

لتمكين أجهزة إنفاذ القانون من جمع الأدلة على الصعيد العالمي تعتبر المواءمة بين القوانين الإجرائية مطلباً ثانياً ضرورياً للتعاون الدولي الفعال ومن المهم التمييز بين المبادئ والإجراءات في مناسبة مناقشة تحديث التشريعات الإجرائية، فقاموس ويبستر يعرف المبدأ بأنه شامل وقانون أساسي أو النظرية أو الافتراض أو القاعد»، أما الإجراء فهو طريقه خاصة لإنجازه ومن هنا يمكن فهم الفرق بأن المبدأ هو حقيقة أساسية تحكم مسعى محدد والإجراء هو طريقة لإنجاز شيء ما¹.

وتعد إشكالية التعاون القضائي العابر للحدود في الجرائم السيبرانية من أكثر التحديات القانونية تعقيداً في العصر الرقمي، إذ تمثل العقبة الجوهرية أمام تحقيق العدالة في بيئة تتسم باللاحدود، وبقدرة الفاعلين على ارتكاب أفعال غير مشروعة تمتد آثارها عبر دول متعددة في لحظات معدودة إن الجرائم السيبرانية وفي مقدمتها انتهاكات البيانات الشخصية لا تعترف بالمكان ولا بالزمن، فهي تنفذ من خلال شبكات دولية متداخلة، وتدار أحياناً من مناطق لا تخضع لأي رقابة قانونية فعالة، مما يجعل التعاون القضائي بين الدول أمراً ضرورياً ولكنه في الوقت ذاته بالغ الصعوبة من الناحية العملية والقانونية².

تكمن جوهر الإشكالية في الطبيعة العابرة للحدود للجريمة السيبرانية، التي تجعل تحديد الدولة المختصة بالتحقيق أو بالملاحقة أو بتنفيذ العقوبة مسألة معقدة، ففي الكثير من الحالات، يكون الفاعل

¹ كيفن كارديويل وآخرون، الجرائم الإلكترونية والطب الشرعي الرقمي، نشرته سبرينغر، نيويورك، 2007، ص 54

² عواطف محمد عثمان عبد الحليم، جرائم المعلوماتية، تعريفها صورها، جهود مكافحتها دولياً، وإقليمياً ووطنياً، مجلة العدل، العدد الرابع والعشرون السنة العاشرة، 2011، ص 69.

في دولة، والحوادم التي نفذت عبرها الجريمة في دولة ثانية، بينما توجد الضحية في دولة ثالثة، هذا التوزع الجغرافي للركن المادي للجريمة يجعل القواعد

التقليدية للاختصاص القضائي القائم على مبدأ الإقليمية عاجزة عن الإحاطة بهذه الوقائع، كما أن مبدأ الشخصية سواء الإيجابي أو السلبي لا يكفي وحده لتغطية الأبعاد التقنية المتشابكة لهذه الجرائم التي تتم أحياناً عبر وسطاء أو برمجيات ذاتية التنفيذ يصعب تتبع مصدرها الحقيقي¹.

ومن ناحية أخرى فإن التعاون القضائي الدولي في هذا المجال يصطدم بعوائق سياسية وتشريعية عديدة، أبرزها اختلاف النظم القانونية بين الدول وتباين تعريفات الجريمة السيبرانية ذاتها، فما يعد انتهاكاً للبيانات الشخصية في دولة ما قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى تختلف في فلسفة الحماية أو في حدود الحرية المعلوماتية التي تعترف بها، هذا التباين يعرقل تنفيذ طلبات تسليم المجرمين أو تبادل الأدلة الرقمية، إذ تتردد الدول في الاستجابة لطلبات المساعدة القضائية التي تتعلق بأفعال غير مجرمة في تشريعاتها الداخلية تطبيقاً لمبدأ "ازدواج التجريم"².

إن التفاوت في المقاربات التشريعية بين الدول يعزى في جوهره إلى اختلاف الأولويات السياسية والاقتصادية والثقافية، فبينما تتجه بعض الدول، مثل دول الاتحاد الأوروبي نحو إقرار معايير صارمة لحماية البيانات الشخصية استناداً إلى فلسفة تعتبر الخصوصية حقاً أساسياً من حقوق الإنسان تميل دول أخرى إلى تفضيل حرية تدفق البيانات وتعزيز الابتكار التكنولوجي ولو على حساب مستوى الحماية الممنوح

¹ محمود علي أحمد مدني، دور المحكمة الدستورية العليا في استجلاء المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني، أطروحة دكتوراه، حقوق حلوان 2015، ص349.

² محمود رجب فتح الله الوسيط في الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 187.

للأفراد، وهذا التباين ينتج شبكة غير متجانسة من القواعد القانونية، تجعل من الصعب تحديد القانون الواجب التطبيق في حال وقوع انتهاك سيبراني عابر للحدود، أو عند نقل البيانات من دولة إلى أخرى ذات مستوى حماية مختلف¹.

وقد أدى هذا الانقسام إلى نشوء ما يمكن وصفه بتعدد أنظمة السيادة الرقمية، حيث تسعى كل دولة إلى فرض رؤيتها الخاصة حول تنظيم البيانات، مما يعرقل مساعي التعاون الدولي فعلى سبيل المثال، تشترط اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي (GDPR) أن تلتزم الدول أو الكيانات التي تتلقى بيانات من الاتحاد الأوروبي بمعايير حماية تعادل مستواها، بينما تفتقر الكثير من الدول النامية إلى تشريعات مماثلة أو إلى القدرات المؤسسية اللازمة لتطبيقها ونتيجة لذلك يصبح نقل البيانات إلى تلك الدول مقيداً، مما يخلق فجوة رقمية جديدة بين الشمال والجنوب العالمي، ويجعل من حماية البيانات أداة للهيمنة القانونية بدلاً من أن تكون وسيلة لحماية الحقوق الفردية، وتتجلى الصعوبة كذلك في الجانب الإجرائي، إذ إن الأدلة في الجرائم السيبرانية ذات طبيعة رقمية متغيرة، يمكن محوها أو تعديلها بسهولة، ما يستدعي سرعة في التعاون القضائي لا تتناسب مع بطء الإجراءات التقليدية المعتمدة في تبادل المساعدة بين الدول، كما أن العديد من الدول تضع قيوداً على نقل البيانات الشخصية إلى الخارج لأسباب تتعلق بالسيادة أو بحماية الخصوصية الوطنية، وهو ما يتعارض مع متطلبات التحقيقات المشتركة التي تحتاج إلى الاطلاع على تلك البيانات لتحديد الجناة وإثبات التهمة².

¹ راشد بن حمد البلوشي، التوقيع الإلكتروني الحماية الجزائية المقررة له، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 35.

² محمود رجب فتح الله شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص 360

كما أن غياب المواءمة بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية يفرز إشكاليات عملية في تنفيذ الالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، فالدول التي صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثلاً، تلتزم بحماية الحياة الخاصة، لكن دون وجود آليات داخلية فعالة أو قوانين وطنية منسجمة مع المعايير الدولية، تبقى هذه الالتزامات حبراً على ورق¹، إضافة إلى ذلك فإن ضعف التنسيق بين الأجهزة الوطنية المسؤولة عن حماية البيانات يؤدي إلى تضارب في القرارات وتكرار في الإجراءات، مما يقلل من فعالية أنظمة الرقابة والمساءلة².

الفرع الثالث: التحديات الاجتماعية الأمية الرقمية الفجوة الرقمية

تُعدّ التحديات الاجتماعية من أبرز العراقيل التي تواجه تفعيل الرقمنة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، ويأتي في مقدمتها انتشار الأمية الرقمية وضعف الوعي التكنولوجي لدى فئات واسعة من المجتمع، خاصة كبار السن وسكان المناطق الريفية وذوي الدخل المحدود، الأمر الذي يحدّ من قدرتهم على استعمال الوسائل الإلكترونية والاستفادة من الخدمات الرقمية³. كما تؤدي الفجوة الرقمية إلى عدم المساواة في الوصول إلى المعلومات والخدمات الإلكترونية، نتيجة تفاوت الإمكانيات التقنية ومستوى التعليم والقدرة على استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال. ويضاف إلى ذلك ضعف الثقافة الرقمية والخوف من استعمال المنصات الإلكترونية بسبب التخوف من انتهاك الخصوصية أو صعوبة التعامل مع

¹ وليد فرمان عبود، أ.د. موسى إبراهيم، التحديات التي تواجه القانون الدولي في مجال حماية البيانات الشخصية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية المجلد (7) العدد (1)، 2025، ص1220.

² نصيف صفاء، التحديات الإجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة ديالي، العراق، 2016، ص23.

³ بلول فهمية، "نحو الأمية الرقمية: خيار استراتيجي لتفعيل التحول الرقمي في الجزائر"، مجلة القانون، المجلد 12، العدد 2، جامعة أحمد زبانه غليزان، الجزائر، 2023، ص115.

التقنيات الحديثة، مما ينعكس سلبيًا على فعالية الإدارة الرقمية وتحقيق الشفافية الإدارية. لذلك أصبح من الضروري تعزيز برامج محو الأمية الرقمية ونشر الثقافة التكنولوجية بين مختلف فئات المجتمع لضمان استفادة الجميع من مزايا الرقمنة وتفعيل الحق في الحصول على المعلومات بصورة متساوية.

المطلب الثالث: آفاق تعزيز فعالية الرقمنة في المجال الإداري

يقتضي تعزيز فعالية الرقمنة في المجال الإداري تبني جملة من الضمانات والحلول القانونية والتنظيمية الكفيلة بتجاوز الإشكالات المطروحة، وفي مقدمتها الإسراع بإصدار قانون خاص بالحق في الوصول إلى المعلومات بما يكرّس مبدأ الشفافية ويضمن حق المواطن في الاطلاع. كما يتطلب الأمر معالجة التحديات المرتبطة بالإصدار التنظيمي للرقمنة من خلال وضع أطر دقيقة ومرنة تواكب التطور التقني، مع تعزيز حماية المعطيات الشخصية بما يحقق التوازن بين متطلبات الشفافية ومتطلبات الخصوصية. وفي السياق ذاته، تبرز ضرورة ترسيخ الثقافة الرقمية داخل الإدارة العمومية عبر برامج التكوين المستمر للموظفين، بما يسمح برفع الكفاءة الإدارية وضمان حسن تطبيق السياسات الرقمية على نحو فعال ومستدام.

الفرع الأول: إصدار قانون خاص بالحق في الوصول الى المعلومات

يُعدّ إصدار قانون خاص بالحق في الوصول إلى المعلومات خطوة محورية في تكريس مبادئ الدولة القانونية وتعزيز الشفافية في عمل الإدارة العامة، حيث يشكّل هذا القانون الإطار التنظيمي الذي يُحوّل الاعتراف الدستوري بهذا الحق إلى ممارسة فعلية. فالحق في الوصول إلى المعلومات لا يُعدّ غاية في حد ذاته، بل وسيلة لضمان مشاركة المواطن في الشأن العام وتعزيز الرقابة على أعمال الإدارة، بما ينسجم مع

متطلبات الحكامة الرشيدة ومكافحة الفساد. ومن ثم، فإن سنّ هذا القانون يُسهم في تنظيم العلاقة بين الإدارة والمترفقين على أساس من الوضوح والانفتاح، ويحدّد من الطابع التقليدي القائم على السرية الإدارية¹.

ومن الناحية القانونية، يهدف هذا القانون إلى تحديد نطاق الحق في الوصول إلى المعلومات وضبط شروط ممارسته، من خلال بيان الجهات الملزّمة بالإفصاح، والإجراءات الواجب اتباعها للحصول على المعلومات، إضافة إلى تحديد آجال الرد ووسائل الطعن في حالة الرفض. كما يتعين أن يتضمن هذا الإطار التشريعي جملة من الضمانات الأساسية، كإقرار مبدأ الإتاحة كقاعدة عامة، مقابل حصر الاستثناءات في أضيق الحدود ووفق معايير موضوعية تتعلق بحماية الأمن الوطني أو الحياة الخاصة أو المصالح الحيوية للدولة. وبذلك، يتحقق التوازن بين مبدأ الشفافية ومتطلبات السرية المشروعة، في إطار قانوني واضح يحدّد من السلطة التقديرية للإدارة².

وعلى الصعيد العملي، يُسهم إصدار قانون خاص بالحق في الوصول إلى المعلومات في تحسين أداء الإدارة وتعزيز ثقة المواطن فيها، من خلال تمكينه من الاطلاع على الوثائق والبيانات المتعلقة بالسياسات العمومية والقرارات الإدارية. كما يُعزز هذا القانون آليات المساءلة والمحاسبة، إذ يُمكن الأفراد ووسائل الإعلام من مراقبة النشاط الإداري وتقييمه، بما يحدّد من مظاهر التعسف وسوء استعمال السلطة. غير أن

¹ فاكية سقني، الحق في الوصول إلى المعلومات في القانون الجزائري بين الإطلاق والتقييد، مجلة آفاق علمية، المجلد 17 العدد: 01 السنة 2025، ص632-647.

² فاكية سقني، مرجع سابق، ص632-647.

فعالية هذا القانون تظل رهينة بمدى تطبيقه العملي، وتوافر إرادة سياسية حقيقية لتكريس الشفافية، إلى جانب دعم البنية الرقمية وتوعية المواطنين بحقوقهم في النفاذ إلى المعلومات.

الفرع الثاني: تعزيز حماية المعطيات الشخصية مع ضمان الشفافية

في إطار تعزيز حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وترسيخ مبدأ الشفافية في البيئة الرقمية، أكدت السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضرورة التزام المؤسسات العمومية والخاصة بإدراج صفحة خاصة بسياسة حماية المعطيات ضمن مواقعها الإلكترونية. ويأتي هذا الإجراء تجسيدا لحق الأفراد في حماية بياناتهم الشخصية، خاصة في ظل التوسع المتزايد في استخدام الخدمات الرقمية، حيث أصبح جمع ومعالجة البيانات جزءا لا يتجزأ من الأنشطة اليومية للمؤسسات. كما يندرج هذا التوجه ضمن تطبيق أحكام القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018¹، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11 لسنة 2025، والذي يهدف إلى تأطير المعالجة القانونية للبيانات وضمان احترام الحياة الخاصة للأفراد.

وتُعد صفحة "سياسة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" وثيقة مرجعية أساسية تعكس مدى التزام الهيئة بمبادئ الشفافية والمساءلة، إذ تبين بشكل واضح كيفية جمع البيانات الشخصية واستخدامها وتخزينها وتأمينها، فضلاً عن توضيح حقوق الأفراد المرتبطة بها، مثل حق الاطلاع والتصحيح والاعتراض. كما شددت السلطة على أهمية توفير إعلام مسبق وواضح للمستخدمين، لا سيما في تطبيقات الهاتف المحمول، من خلال إدراج مذكرات إعلامية تتيح لهم التعبير عن موافقتهم الصريحة على معالجة بياناتهم، مع ضمان إمكانية سحب هذه الموافقة في أي وقت. ويعكس هذا التوجه

¹ قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018

تبني مقاربة قانونية وأخلاقية متكاملة تقوم على تحقيق التوازن بين استغلال المعطيات الشخصية لأغراض مشروعة، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في الفضاء الرقمي.

الفرع الثالث: نشر الثقافة الرقمية وتكوين الموظفين

تُعدّ عملية نشر الثقافة الرقمية داخل المؤسسات العمومية ركيزة أساسية لنجاح مسار التحول الرقمي، إذ لا يمكن تحقيق الاستفادة المثلى من التقنيات الحديثة دون تهيئة المورد البشري القادر على استيعابها وتوظيفها بكفاءة. فالثقافة الرقمية لا تقتصر على امتلاك مهارات تقنية، بل تشمل أيضًا ترسيخ قيم الابتكار، والانفتاح على التغيير، وتعزيز الوعي بأهمية استخدام الأدوات الرقمية في تحسين الأداء وتبسيط الإجراءات. ومن هذا المنطلق، يصبح من الضروري أن تعتمد المؤسسات العمومية استراتيجيات ممنهجة لنشر هذه الثقافة، من خلال التحسيس المستمر، وتبني أساليب تواصل داخلية فعّالة، وتشجيع التعلم التنظيمي والتشاركي¹.

وفي هذا الإطار، يبرز تكوين الموظفين كآلية محورية لدعم التحول الرقمي، حيث يشكل الاستثمار في التدريب المستمر وسيلة فعالة لتنمية الكفاءات الرقمية ورفع جاهزية الموارد البشرية لمواكبة التغيرات التكنولوجية. ولا يقتصر هذا التكوين على الجوانب التقنية فحسب، بل يمتد ليشمل تطوير المهارات السلوكية والمعرفية المرتبطة باستخدام التكنولوجيا في بيئة العمل. كما يساهم اعتماد برامج تدريبية رقمية وتفاعلية في تحسين جودة التعلم وتعزيز قدرة الموظفين على التكيف مع الأنظمة الحديثة، مما ينعكس إيجابًا على الأداء الفردي والجماعي. وعليه، فإن نشر الثقافة الرقمية وتكثيف جهود التكوين يمثلان شرطين متكاملين لضمان نجاح رقمنة إدارة الموارد البشرية وتحقيق الفعالية المؤسسية المستدامة.

¹ علام فاطمة، علام أسماء، رقمنة ممارسات إدارة الموارد البشرية ودورها في تحسين أداء الموارد البشرية في المؤسسات العمومية- دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر بولاية تلمسان-، المجلة الجزائرية للمالية العامة المجلد 15 / العدد 02 (2025)، ص 191-205.

في الختام، يمكن القول إن رقمنة العمل الإداري في الجزائر تمثل تحولاً استراتيجياً عميقاً يهدف إلى تحديث المرفق العام وتحسين جودة الخدمة العمومية. فقد أسهمت هذه العملية في إعادة هيكلة طرق تسير المعلومات داخل الإدارات، من خلال الانتقال من النمط الورقي التقليدي إلى الأنظمة الرقمية، بما يعزز سرعة معالجة المعطيات ودقتها.

كما أدت الرقمنة إلى تحسين مستوى الشفافية وتسهيل وصول المواطنين إلى المعلومات الإدارية، سواء عبر المنصات الإلكترونية أو البوابات الرقمية الرسمية، مما ساهم في تقليص البيروقراطية والحد من التعقيدات الإجرائية. وفي المقابل، ما تزال هذه العملية تواجه بعض التحديات المرتبطة بالبنية التحتية الرقمية، وضعف التأطير البشري، والفجوة الرقمية بين مختلف مناطق البلاد.

وعليه، فإن نجاح رقمنة الإدارة في الجزائر يرتبط بمدى قدرتها على تعزيز الشمول الرقمي، وتطوير الإطار القانوني والتنظيمي، وتكثيف التكوين في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال. ومن ثم، فإن هذه الديناميكية الرقمية تُعد رافعة أساسية لتحسين الوصول إلى المعلومات وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة والإدارة الحديثة.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، يتضح أن الحق في الوصول إلى المعلومات يُعد من أهم الحقوق الأساسية التي تركز مبادئ الشفافية والنزاهة والمشاركة الديمقراطية، كما يشكل إحدى الدعائم الجوهرية للحكم الرشيد والإدارة الحديثة. وقد أفرز التطور التكنولوجي والتحول نحو رقمنة العمل الإداري واقعاً جديداً أصبحت فيه الإدارة الإلكترونية وسيلة فعالة لتقريب الإدارة من المواطن، وتحسين جودة الخدمات العمومية، وتسهيل تداول المعلومات والوصول إليها في أقل وقت وجهد ممكن. وقد سعت الجزائر، من خلال تبني مشاريع الرقمنة وتطوير الإدارة الإلكترونية، إلى تعزيز فعالية المرفق العام وتحقيق قدر أكبر من الشفافية الإدارية، غير أن تجسيد الحق في الوصول إلى المعلومات ما يزال يواجه مجموعة من التحديات القانونية والتقنية والبشرية التي تحد من فعاليته على أرض الواقع.

ومن خلال معالجة موضوع الدراسة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، من أبرزها:

- أن الحق في الوصول إلى المعلومات يُعد من الحقوق المرتبطة بحرية التعبير والشفافية الإدارية، وقد أصبح من المؤشرات الأساسية لمدى احترام الدول لمبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد .
- أن رقمنة العمل الإداري أسهمت في تطوير أساليب تقديم الخدمات العمومية وتسهيل الاتصال بين الإدارة والمواطن، من خلال اعتماد الوسائل الإلكترونية والمنصات الرقمية .
- أن الجزائر بذلت جهوداً معتبرة في مجال الرقمنة الإدارية، من خلال إطلاق عدة مشاريع وبرامج للتحويل الرقمي داخل الإدارات العمومية .
- أن الرقمنة ساعدت نسبياً في تعزيز مبدأ الشفافية وتسهيل الوصول إلى بعض المعلومات الإدارية، خاصة عبر المواقع والمنصات الإلكترونية الرسمية .
- أن فعالية الحق في الوصول إلى المعلومات في البيئة الرقمية ما تزال محدودة بسبب وجود عدة عراقيل، منها ضعف البنية التحتية الرقمية، ونقص التأهيل البشري، والتفاوت في تطبيق الرقمنة بين الإدارات المختلفة .
- أن الإطار القانوني المنظم للحق في الوصول إلى المعلومات والرقمنة الإدارية يحتاج إلى مزيد من التطوير بما يتواءم مع التحولات الرقمية الحديثة .

وبناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج، يمكن تقديم مجموعة من المقترحات، تتمثل فيما يأتي:

- ضرورة تعزيز الإطار القانوني المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات، من خلال إصدار نصوص أكثر دقة ووضوحاً تحدد آليات ممارسته وضماناته .
- العمل على تطوير البنية التحتية الرقمية داخل الإدارات العمومية وتعميم استخدام التكنولوجيا الحديثة في مختلف المرافق العامة .
- تكثيف برامج التكوين والتأهيل لفائدة الموظفين العموميين في مجال الإدارة الإلكترونية وتقنيات التعامل مع المعلومات الرقمية .
- تعزيز ثقافة الشفافية والانفتاح الإداري من خلال نشر المعلومات والبيانات ذات الطابع العام عبر المنصات الرقمية الرسمية .
- وضع آليات فعالة لحماية المعطيات الشخصية والأمن السيبراني بما يضمن تحقيق التوازن بين الحق في الوصول إلى المعلومات وحماية الخصوصية .
- تشجيع المواطنين على استخدام الخدمات الإلكترونية من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية وتحسين جودة الخدمات الرقمية .
- الاستفادة من التجارب المقارنة للدول الرائدة في مجال الحكومة الإلكترونية والشفافية الرقمية من أجل تطوير التجربة الجزائرية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم

2- القوانين

أ- الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، سنة 1976 .
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، سنة 1989 .
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 .
5. التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2016 .
6. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 .

ب- الاتفاقيات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217 (أ)، بتاريخ 10 ديسمبر 1948 .
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ النفاذ 23 مارس 1976 .
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، 1966 .
4. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نيروبي، كينيا، جوان 1981 .

5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من القمة العربية السادسة عشرة، تونس، 23 ماي 2004 .

6. المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات (مبادئ تشواني)، جنوب إفريقيا، 12 جوان 2013 .

ج- القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019 .

د- القوانين العادية

1. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 .

2. القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، سنة 2018 .

3. القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009 .

4. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003 .

5. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011 .

6. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 29 جويلية 2018 .

7. القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .

هـ- الأوامر

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .
2. الأمر رقم 21-02 المعدل والمتمم، المتعلق بنظام الانتخابات .

و- المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 06 جويلية 1988 .

ز- المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المتعلق بتحديد كيفية الاطلاع على مستخرجات ومداولات المجلس الشعبي البلدي .
2. المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2013 .

3-المعاجم

1. جمال يوسف بدير، اتجاهات حديثة في إدارة المعرفة والمعلومات، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2012 .
2. عبد الله حسن مسلم، إدارة المعرفة وتكنولوجيا المعلومات، دار المعترز، الطبعة الأولى، الأردن، 2015 .

ثانيا: المراجع العامة

1. أحمد عزت، حرية تداول المعلومات: دراسة قانونية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011 .
2. توبي مندل، حرية المعلومات: مسح قانوني مقارنة، منظمة اليونسكو، 2003 .
3. محمد خليل موسى محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج1، دار الثقافة، عمان، 2007 .
4. ياسين سعد غالب، الإدارة الإلكترونية، دار اليازوري للنشر، الأردن، 2010 .

5. نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية: الاستراتيجيات والوظائف والمشكلات، دار المريخ للنشر والتوزيع، 2004 .
6. حسن عماد مكاي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، ط2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2019 .
7. ماهر عودة الشمايلة وآخرون، تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، 2022 .
8. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 1996 .
9. عصام أحمد البهيجي، الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005 .
10. راشد بن حمد البلوشي، التوقيع الإلكتروني والحماية الجزائية المقررة له، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018 .

ثالثا: المراجع المتخصصة

1. بوبكر أمال، الضمانات الدستورية لحق الحصول على المعلومة في الجزائر، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر، الجزائر، 2023 .
2. نجم حبيب جبل المشايخي، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية، المركز العربي للنشر، مصر، 2020 .
3. كيفن كاردييل وآخرون، الجرائم الإلكترونية والطب الشرعي الرقمي، سبرينغر، نيويورك، 2007 .
4. محمود رجب فتح الله، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019 .
5. بشرى حسين الحمداني، التربية الإعلامية ومحو الأمية الرقمية، دار وائل للنشر والتوزيع، 2015 .
6. الخولي جمال إبراهيم، وإبراهيم علي اللبان، ونرمين، الأرشفة الإلكترونية وإدارة المستندات، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2013 .

رابعاً: الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

1. صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والاتصال"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015 .
2. فني ياسين، أثر التحول الرقمي على تحسين أداء الخدمة العامة: دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء - وكالة تيسمسيلت، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلاي بونعامة خميس مليانة، 2023-2024 .
3. محمود علي أحمد مدني، دور المحكمة الدستورية العليا في استجلاء المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني، أطروحة دكتوراه، جامعة حلوان، 2015 .

ب- المذكرات

1. قباني نسبية، تعارض الحق في الحصول على المعلومات مع واجب حماية السر المهني، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، 2015-2016 .
2. فراحي وهيبية، الإدارة الإلكترونية كآلية لتحسين الخدمة العمومية: دراسة حالة بلدية البويرة، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019 .
3. خنقاوي ربما وميهوبي إكرام، الرقمنة وتكريس الشفافية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022-2023 .

خامساً: المقالات العلمية

1. بلواضح الذهبي، "الخدمات الإلكترونية المتاحة في مجال عصنة العدالة الجزائرية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 2020 .
2. عبد الحميد سعيدي ونجاة بن ديدة، "حق تداول المعلومات والقيود الواردة عليه في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 1، مارس 2021 .

3. عمر زعباط، "مبدأ الشفافية في مجال نشاط الإدارة العمومية"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 12، العدد 3، 2020 .
4. فاكية سقني، "الحق في الوصول إلى المعلومات في القانون الجزائري بين الإطلاق والتقييد"، مجلة آفاق علمية، المجلد 17، العدد 1، 2025 .
5. محمد حسين أبو عرقوب، "جاهزية المؤسسات الإعلامية الفلسطينية لاستخدام قانون حق الحصول على المعلومات"، مجلة أبحاث وسياسات الإعلام، جامعة بيرزيت، 2016 .
6. هاني صوادقية، "حماية الحق في الخصوصية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، 2012 .
7. علام فاطمة وعلام أسماء، "رقمنة ممارسات إدارة الموارد البشرية ودورها في تحسين أداء الموارد البشرية في المؤسسات العمومية"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 15، العدد 2، 2025 .
8. بوزيان رحمان، "تطبيقات الحكومة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد الجديد، 2018 .
9. نافع زينب ومجيد شعباني، "الخدمات العمومية الإلكترونية في الجزائر: نحو إرساء الحكومة الإلكترونية"، المجلد 14، العدد 5، 2020 .

سادسا: المقالات

1. مجلة القانون والمجتمع والسلطة، أشغال الملتقى الوطني حول مؤشرات الحكم الرشيد وتطبيقاتها، 06 أفريل 2011 .
2. مجدوب خيرة، "سبل إرساء مبادئ الحكم الرشيد المحلية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة"، مقال أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2019 .

سابعا: مواقع الإنترنت

1. يوسف لهيب، "الحق في الحصول على المعلومة بين الإطار المرجعي والتفاصيل القانونية"، منشور على موقع [Maroc Droit](http://MarocDroit) :
2. رضا ملاح، "الرقمنة رهان جزائر جديدة بلا فساد ولا بيروقراطية"، جريدة الشعب الإلكترونية :

[جريدة الشعب](#)

3. منظمة المادة 19، “حق الجمهور في المعرفة [Article 19](#)”: ”

4. الأمم المتحدة، “الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [United Nations](#)”: ”

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1. ROUX Laétitia, L'administration électronique : un vecteur de qualité de service pour les usagers ?, Caisse Nationale d'Allocations Familiales, Informations Sociales, N°158, 2010/2.
2. Kevin Cardwell et al., Cybercrime and Digital Forensics, Springer, New York, 2007.
3. Article 19, The Public's Right to Know: Principles on Freedom of Information Legislation, 2015.
4. UNESCO, Freedom of Information: A Comparative Legal Survey, 2003.
5. Friedrich Naumann Foundation, Access to Information in the Arab World, Policy Paper.

فهرس المحتويات

إهداء	-----
شكر وتقدير	-----
قائمة المختصرات	-----
مقدمة	----- 2
الفصل الأول: ماهية الحق في الحصول على المعلومة	
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للحق في الوصول إلى المعلومات	----- 7
المطلب الأول : ماهية الحق في الوصول إلى المعلومات	----- 7
الفرع الأول: تعريف الحق في الوصول إلى المعلومة	----- 8
الفرع الثاني: خصائص الحق في الوصول إلى المعلومات	----- 17
الفرع الثالث: أهمية الحق في الحصول على المعلومات	----- 20
المطلب الثاني: التمييز بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في الخصوصية	----- 23
الفرع الأول: الحق في المعلومة والحق في الخصوصية	----- 24
الفرع الثاني: حدود ممارسة الحق في المعلومة والحق في الخصوصية	----- 28
الفرع الثالث: الآثار القانونية للحق في الحصول على المعلومات والحق في الخصوصية	----- 33
المبحث الثاني: أصناف ومصادر الحق في الحصول على المعلومة	----- 35
المطلب الأول: أصناف الحق في الحصول على المعلومات	----- 36
الفرع الأول: من حيث طبيعة الظروف	----- 37
الفرع الثاني: من حيث ارتباط الشخص بالمعلومة	----- 39
الفرع الثالث :من حيث درجة الخطورة	----- 41
المطلب الثاني: مصادر الحق في الحصول على المعلومة	----- 44
الفرع الأول: حق الحصول على المعلومة في المواثيق الدولية	----- 44
الفرع الثاني: الحق في الحصول على المعلومة في القوانين الداخلية	----- 51

56	الفرع الثالث: الحق في الحصول على المعلومة في النصوص التشريعية
	الفصل الثاني: رقمنة العمل الإداري في الجزائر وآثارها في الوصول الى المعلومات
63	المبحث الأول: واقع رقمنة العمل الإداري في الجزائر
63	المطلب الأول: مفهوم الإدارة الالكترونية وأسسها القانونية
63	الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية
65	الفرع الثاني: خصائص التحول الرقمي الإداري
67	المطلب الثاني: مظاهر الرقمنة في الإدارة
68	الفرع الأول: بوابة الخدمات العمومية الالكترونية
69	الفرع الثاني: المنصات القطاعية
70	الفرع الثالث: رقمنة الصفقات العمومية ونشر المعلومات المالية
72	المطلب الثالث: أهداف الرقمنة
72	الفرع الأول: تحسين الأداء الإداري
73	الفرع الثاني: تسريع الإجراءات
74	الفرع الثالث: تعزيز الشفافية
77	المبحث الثاني: دور الرقمنة في تفعيل الحق في الحصول الى معلومات
77	المطلب الأول: الرقمنة كآلية لتعزيز الشفافية
78	الفرع الأول: النشر الاستباقي للمعلومات
79	الفرع الثاني: إتاحة الوثائق إلكترونياً
81	الفرع الثالث: تسهيل تواصل المواطن مع الإدارة
82	المطلب الثاني: التحديات التي تعيق تفعيل الرقمنة
83	الفرع الأول: التحديات التقنية
84	الفرع الثاني: التحديات القانونية غياب القانون الخاص تعارض مع حماية المعطيات

المطلب الثالث: آفاق تعزيز فعالية الرقمنة في المجال الإداري	89
الفرع الأول: إصدار قانون خاص بالحق في الوصول الى المعلومات	89
الفرع الثاني: تعزيز حماية المعطيات الشخصية مع ضمان الشفافية	91
الفرع الثالث: نشر الثقافة الرقمية وتكوين الموظفين	92
قائمة المصادر والمراجع	98
ملخص	22

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع الحق في الوصول إلى المعلومات في ظل رقمنة العمل الإداري في الجزائر، باعتباره من الحقوق الأساسية التي تعزز مبادئ الشفافية والمساءلة وتحسين جودة الخدمة العمومية. وقد سعت الجزائر من خلال تبني الإدارة الإلكترونية إلى تطوير الأداء الإداري وتسهيل حصول المواطنين على المعلومات والخدمات بطريقة رقمية حديثة. كما يبرز البحث الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لهذا الحق، مع الوقوف على مختلف الإصلاحات والتشريعات الداعمة للتحويل الرقمي. ويتناول كذلك دور الرقمنة في تكريس مبدأ الحكامة الإلكترونية وتعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن. ورغم الجهود المبذولة، لا تزال هناك عدة تحديات تعيق التطبيق الفعلي لهذا الحق، من بينها ضعف البنية التحتية الرقمية ونقص الثقافة الإلكترونية. ويخلص البحث إلى ضرورة تعزيز الآليات القانونية والتقنية وتطوير الموارد البشرية لضمان فعالية الحق في الوصول إلى المعلومات. كما يؤكد على أهمية تحديث الإدارة العمومية بما يتماشى مع متطلبات التحويل الرقمي والتنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الحق في الوصول إلى المعلومات، الرقمنة، الإدارة الإلكترونية، الشفافية، الحكامة الإلكترونية، الإدارة العمومية، الجزائر.

Abstract

This study examines the right of access to information in the context of the digitization of administrative processes in Algeria, recognizing it as a fundamental right that reinforces the principles of transparency and accountability and improves the quality of public services. Through the adoption of e-government, Algeria has sought to improve administrative performance and facilitate citizens' access to information and services via modern digital means. The study also highlights the legal and regulatory framework governing this right, while examining the various reforms and legislation supporting the digital transformation. It also addresses the role of digitization in enshrining the principle of e-governance and strengthening trust between the administration and citizens. Despite the efforts made, several challenges continue to hinder the effective implementation of this right, including weak digital infrastructure and a lack of digital literacy. The study concludes that it is necessary to strengthen legal and technical mechanisms and develop human resources to ensure the effectiveness of the right to access information. It also emphasizes the importance of modernizing public administration in line with the requirements of digital transformation and sustainable development.

Keywords: right to access information, digitization, e-government, transparency, e-governance, public administration, Algeria.